قانون السير

القانون رقم ١٩ تاريخ ١٩٧٤/٣/٣٠

الفهرس الصفة الثانية الصفحة الثالثة

الباب الأول: تعاريف - المادة ١

الباب الثاني: السير على الطرقات

- الفصل الأول: المركبات - المادة ٢ — ٧
- الفصل الثاني: المشاة - المادة ٨ — ١٣
- الفصل الثالث: قيادة الحيوانات - المادة ١٤ — ١٦
- الفصل الرابع: السرعة - المادة ١٧ — ٢٢
- الفصل الخامس: التلاقي والتجاوز

١- التلاقي - المادة ٢٣

٢- التجاوز - المادة ٢٤ — ٣٢

- الفصل السادس: أفضلية المرور وتقاطع الطرق - المادة ٣٣ — ٣٨
- الفصل السابع: خط حديدي وطرق - المادة ٣٩ — ٤١
- الفصل الثامن: الوقوف والتوقف - المادة ٤٢ — ٤٩
- الفصل التاسع: الشاخصات وإشارات الطرق والعلامات -المادة ٥٠ — ٥٤
- الفصل العاشر: السباقات - المادة ٥٥
- الفصل الحادي عشر: سلامة الطرقات - المادة ٥٦

الباب الثالث: سير مجموعة من المركبات. أربطة المقطورات

- الفصل الأول: سير مجموعة من المركبات -المادة ٥٧
- الفصل الثاني: أربطة المقطورات - المادة ٥٨

الباب الرابع: شروط فنية تتعلق بتجهيز المركبات

- الفصل الأول: المنبهات واستعمالها -المادة ٥٩ — ٦٤
- الفصل الثاني: المكابح. أجهزة التوقيف -المادة ٦٥ — ٦٨

•الفصل الثالث: الأنوار وطرق استعمالها -المادة ٦٩ — ٨٦ رجوع

•الفصل الرابع: الجهاز المحرك -المادة ٨٧

•الفصل الخامس: أجهزة وشرائط مختلفة - المادة ٨٨ — ٩١

الباب الخامس: فحوص المركبات– قواعد التسجيل– رخص السير– اللوحات

•الفصل الأول: فحوص المركبات - المادة ٩٢ — ٩٧

•الفصل الثاني: قواعد التسجيل - المادة ٩٨ — ١٠٣

•الفصل الثالث: رخصة السير - المادة ١٠٤ — ١٠٨

•الفصل الرابع: اللوحات - المادة ١٠٩ — ١٢٢

•الفصل الخامس:

١ – تسجيل المركبات الآلية خصوصية أو عمومية -المادة ١٢٣

٢– تسجيل السيارات في الفئة العمومية - المادة ١٣٢ — ١٤٠

٣– تسجيل السيارات ذات الاستعمال الخاص - المادة ١٤١

٤ – تسجيل الدراجات الآلية - المادة ١٤٢

٥ – تسجيل المركبات والمعدات الزراعية ومركبات الاشغال - المادة ١٤٣ — ١٤٤ ٦ –

تسجيل المركبات الآلية الحكومية -المادة ١٤٥

أحكام متفرقة - المادة ١٤٦ — ١٤٨

الباب السادس: التحويل، التبديل، صنع الصناديق وتبديلها

•الفصل الأول: التحويل - المادة ١٤٩

•الفصل الثاني: التبديل - المادة ١٥٠

•الفصل الثالث: صنع الصناديق وتبديلها - المادة ١٥١ — ١٥٦

الباب السابع: الأوزان، الإطارات، الحمولات، الأبعاد، قواعد تحديد قوة محركات المركبات

•الفصل الأول: الأوزان والإطارات والحمولات - المادة ١٥٧ — ١٦٨

•الفصل الثاني: أبعاد المركبات - المادة ١٦٩ — ١٧٠

•الفصل الثالث: تحديد قوة المحركات - المادة ١٧١

الباب الثامن: إجازات سوق المركبات وواجبات السائق رجوع

•الفصل الأول: إجازات سوق المركبات -المادة ١٧٢ — ١٩٣

•الفصل الثاني: واجبات السائق -المادة ١٩٤ — ١٩٥

الباب التاسع: المسئولية المدنية، التأمين

•الفصل الأول: المسئولية المدنية - المادة ١٩٦ — ٢٠٢

•الفصل الثاني: التأمين - المادة ٢٠٣ — ٢١٥

الباب العاشر

•الفصل الأول: العقوبات - المادة ٢١٦ — ٢٢٢

•الفصل الثاني: أصول المحاكمات المادة ٢٢٣ — ٢٣١

الباب الحادي عشر: أحكام عامة وختامية - المادة ٢٣٢ — ٢٣٦

الباب الثاني عشر: أحكام انتقالية - المادة ٢٣٧ – ٢٤٢

تعاريف

المادة ١ رجوع

تعتمد في تطبيق أحكام هذا القانون التعاريف التالية :

1-المركبة: كل وسيلة نقل تسير بقوة آلية أو جسمية

2-المركبة الآلية: كل مركبة تسير بقوة آلية

3-السيارة: مركبة آلية ذات عجلات معدة لنقل الأشخاص أو الأشياء أو كليهما أو مجهزة بآلات ذات استعمال خاص وتقسم إلى :

أ– سيارة ركوب صغيرة (سياحية أو جيب أو ما يماثلها)، سيارة معدة لنقل الأشخاص أو مصممة من مصنعها على أنها سيارة سياحية لا يتجاوز عدد مقاعدها في كلتا الحالتين الثمانية عدا مقعد السائق .

ب– سيارة ركوب متوسطة (ميكرو باص) سيارة معدة لنقل الأشخاص ولا يتجاوز عدد مقاعدها خمسة وعشرين مقعداً ولا ينقص عن تسعة مقاعد عدا مقعد السائق .

ج– سيارة ركوب كبيرة (باص) سيارة معدة لنقل الأشخاص ولا يتجاوز عدد مقاعدها خمسة وعشرون مقعدا عدا مقعد السائق .

د– سيارة الركوب والنقل– سيارة معدة لنقل الأشخاص والأشياء معاً .

ه– سيارة ركوب بولمان– سيارة معدة لنقل الأشخاص ذات تجهيزات خاصة .

و- سيارة نقل (شاحنة كبيرة أو صغيرة) – سيارة معدة لنقل الأشياء والحيوانات ويمكن أن تجهز بصندوق مبرد أو بصندوق صهريج .

ز- سيارة ذات استعمال خاص- سيارة مجهزة بصورة دائمة بمعدات خاصة ولا تستعمل في غير الأغراض المصممة لها كالسيارات المجهزة بآلات ومعدات للتصوير السينمائي والتلفزيوني وورش تصليح متنقلة وروافع وسيارات التحقيق في حوادث الأمن الجنائي والمرور .

4-مركبة أشغال: مركبة آلية صنعت وخصصت لتستخدم في الأشغال .

5-قاطرة: مركبة آلية تستخدم للقطر .

6-مقطورة ونصف مقطورة: مركبة ذات عجلات تستخدم في نقل الأشياء أو الأشخاص أو مجهزة تجهيزاً خاصاً. وذات محور أو أكثر، صنعت لتجرها قاطرة .

7-الدراجة الآلية: هي مركبة آلية .

أ- ذات عجلتين أو ثلاث مزودة أو غير مزودة بسلة لنقل الأشخاص .

ب- ذات ثلاث عجلات مزودة بصندوق لنقل الأشياء دون الأشخاص ولا يزيد وزنها الفارغ عن ٤٠٠ كغ ووزنها الإجمالي عن ٧٥٠ كغ .

ج- ذات ثلاث أو أربع عجلات لا يزيد وزنها الفارغ عن ٤٠٠ كغ مجهزة خصيصاً ليقودها أصحاب العاهات الجسدية .

8-الدراجة العادية: مركبة ذات عجلتين أو أكثر تسير بقوة راكبها ويجوز أن تزود بسلة لنقل الأشياء التي لا يزيد وزنها عن ٢٥ كغ .

9-المركبة الزراعية: مركبة آلية صنعت لتستخدم في العمل الزراعي وما يتصل به .

10-العربة: مركبة ذات عجلات تسير بقوة جسمية .

11-القطار: مركبة آلية تسير على خط حديدي يمكن أن يجر مقطورة أو أكثر .

12-الراكب: كل شخص يوجد في مركبة أو عليها عدا السائق .

13-المقعد: المكان المخصص في المركبة لجلوس راكب واحد .

14-السائق: كل شخص يسوق مركبة أو حيوانات .

15-عابر الطريق: هو كل مستعمل للطريق سواء كان يسير على قدميه أو يقود مركبة أو حيوانات .

16-الوزن الفارغ: هو وزن المركبة أو مجموعة مركبات مقطورة ببعضها بدون حمولة بما فيه وزن السائق وعدة التصليح والإطارات الاحتياطية والمحروقات والأدوات اللازمة لتسييرها واستعمالها .

17-الوزن الإجمالي: مجموع الوزن الفارغ مع الحمولة .

18-الحمولة: الفرق بين الوزنين الإجمالي والفارغ .

19-المشيرة: وسيلة موجودة في المركبة لتعيين اتجاه سيرها .

20-المكبح: أداة تستعمل لإيقاف المركبة أو تخفيف سرعتها .

21-الطريق: سبيل مفتوح للمرور العام من مشاة وحيوانات ومركبات بما في ذلك الشوارع والساحات والجسور أو ما يشابهها .

22-المعبد: قسم من الطريق معد لسير المركبات .

23-المسلك: جانب من المعبد معد للسير في جهة واحدة .

24-المسرب: قسم من المسلك محدد الجوانب ويسمح عرضه بمرور المركبات بالتتابع .

25-الخط: هو الحيز الذي يقسم المسلك إلى مسربين ويكون :

أ- متصلاً .

ب- متقطعاً .

ج- عمودياً على محور الطريق، وفي هذه الحالة يتوجب التوقف عنده حتى خلو الطريق أو تبديل الإشارة .

26-المدرج: قسم من الطريق خاص بسير الدراجات وينفصل عنه انفصالاً بيناً .

27-الطريق العريض (أوتوستراد): طريق أو مواصفات معينة مخصص لمرور السيارات فقط .

28-طريق دولي: طريق يربط الجمهورية العربية السورية بدولة مجاورة .

29-الشاخصة: كل ما يقام في الطريق من أعمدة ولوحات وإشارات ضوئية أو ركائز حجرية أو غيرها لتنظيم حركة المرور بما في ذلك بيان حدود السرعة القصوى أو الدنيا أو للدلالة على المدن أو الأبعاد والمنعطفات أو لتنبيه مستعملي الطرق .

30-التقاطع: هو مكان تلاقي طريقين على مستوى واحد أو تلاقي طريق مع خط حديدي مهما كانت درجة زاوية تقاطع محوري الطريقين .

31-المفترق: هو مكان تلاقي أكثر من طريقين في مستوى واحد مهما كانت درجة زاوية محاور الطرق .

-32التجاوز: تخطي مركبة لأخرى باتجاه واحد، أو تخطي مركبة لمستعملي الطرق .

-33التوقف: الوقوف فترة محدودة من الوقت تستلزمها ضرورات السير دون إطفاء المحرك .

-34الوقوف: التمركز في مكان ما وقتاً يتجاوز فترة التوقف يرافقه إطفاء المحرك .

-35المشاة: هم الأشخاص الذين يسيرون على أقدامهم ويعتبر في حكم المشاة العربات المعدة لنقل الأطفال والمرضى والمقعدين .

-36الوزارة: وزارة المواصلات ما لم تعين في هذا القانون .

-37الوزير: وزير المواصلات ما لم يعين في هذا القانون .

المركبات

المادة ٢

رجوع

جهة السير على جميع الطرق هي اليمنى .

المادة ٣

يجب أن يسوق (يقود) كل مركبة سائق .

المادة ٤

على السائق في حالة السير العادي أن يلتزم الجانب الأيمن من المعبد وعليه أن يلتزم أقصاه في مثل الحالات التالية :

أ- عندما يقبل عليه من الجهة المعاكسة سائق آخر أو أحد المشاة على الطريق التي ليست لها أرصفة .

ب- عندما يريد سائق آخر أن يتجاوزه .

ج- عندما تكون رؤية الطريق إلى الأمام غير كافية .

د- عندما تكون سرعة مركبته دون السرعة المسموح بها على الطريق وخاصة في الطريق الجبلي .

المادة ٥

أ- إذا كان المعبد مقسوماً إلى مسلكين محددين بخطوط متصلة يحظر على السائق السائر على أحدهما اجتياز هذه الخطوط أو السير عليها .

ب- إذا كان المعبد مقسوماً إلى قسمين محددين بخطوط متقطعة يجب على السائق في حالة السير العادي أن يستعمل المسلك الأيمن وألا يجتاز الخطوط إلا بقصد التجاوز وفقا للأحكام المحددة في هذا القانون .

ج- إذا كان المسلك محددا بخط متقطع مواز لخط متواصل يحظر على السائق اجتياز هذا الخط المتواصل فيما إذا كان إلى يساره مباشرة. أما إذا كان الخط المتقطع يقع على يسار السائق مباشرة فيمكنه عندئذ اجتياز الخط المتواصل .

د- إذا كان المسلك الواحد مقسماً إلى عدة مسارب يمنع منعاً باتاً تجاوز الفاصل بين مسلك وآخر، ويجب ترك مسارب المسلك الآخر في جميع الأحوال للسير في الاتجاه المعاكس .

ه- إذا كان المسلك الواحد مقسماً إلى عدة مسارب يجوز السير مواكبة باتجاه واحد على مسارب المسلك الواحد على أن تلتزم المركبات البطيئة المسرب الواقع في أقصى اليمين، ويجوز الانتقال من مسرب لآخر وفق الأحكام المحددة في هذا القانون .

و- إذا خصص قسم من الطريق لفئة معينة من السائقين أو المشاة تحتم على هذه الفئة أن تلتزمه وعلى باقي الفئات أن تتجنبه .

ز- تخصص الأرصفة للمشاة وللعربات المدفوعة بالأيدي الخاصة بالأطفال والمرضى والمقعدين، ويحظر إعاقة السير عليها لأي سبب كان .

المادة ٦

يجب على السائق :

أ- أن يكون يقظاً ومسيطراً على المركبة التي يقودها أو الحيوانات التي يسوقها وأن يتأكد من استيفاء مركبته لشروط السير وأن يتخذ على الدوام الاحتياطات اللازمة التي تكفل سلامته وسلامة غيره من مستعملي الطريق .

ب- أن يتجنب الإضرار بالأشخاص والأملاك العامة والخاصة وعليه بوجه عام أن يعمل على توفير طمأنينة وسلامة غيره من مستعملي الطريق .

ج- عندما يود الخروج من خط سير المركبات التي يتبعها أو يود الدخول في هذا الخط أو تغيير اتجاهه أو الدخول إلى أملاك مجاورة للطريق أو الخروج منها أن يتأكد من أنه يستطيع ذلك دون أن يعرض للخطر غيره من مستعملي الطريق آخذاً بعين الاعتبار أوضاعهم واتجاههم وسرعتهم، وأن يعلن عن رغبته في ذلك بوضوح وقبل مسافة كافية مستخدماً الأدوات الموجودة في مركبته والمسموح باستعمالها لهذه الغاية .

المادة ٧

1- يحظر على أي كان :

أ- قطع صفوف الفرق العسكرية وقوى الأمن والمواكب على اختلاف أنواعها وهي في حالة السير .

ب- التعلق بأجزاء المركبة الخارجية أو الصعود إلى المركبة أو النزول منها وهي في حالة السير .

ج- استعمال المزالق الرياضية ذات العجلات على الطرق .

-2كما يحظر على سائقي المركبات :

أ- إيقاف محركات مركباتهم عن الدوران في المنحدرات أو فصل أجهزة نقل الحركة بقصد تسييرها بقوة اندفاعها

ب- السير جنباً إلى جنب في الطريق ذات المسلك الواحد غير المقسم إلى مسارب إلا في حالات التجاوز

ج- إجراء عملية المناورة (التدوير) على الطريق العريضة أوتوستراد أو في وسط الطريق ضمن المناطق المأهولة إلا إذا كان الطريق مسدوداً .

د- التمهل في سيرهم بشكل يعرقل حركة السير .

ه- قيادة مركباتهم إلى الخلف بالطريق ذات الاتجاه الواحد .

و- طلب أجور تتعدى التعرفة المفروضة .

-3كما يحظر :

أ- غسل المركبات على الطريق أو إصلاحها فيها إلا إذا اقتضت الضرورة ذلك .

ب- تسيير السيارات بدون أبواب أو واقية أوحال (رفراف) للدواليب الخلفية أثناء الشتاء .

ج- ترك الباب الخلفي لصندوق سيارات الشحن متدلياً أثناء السير .

-4ويحظر على سائقي الدراجات الآلية ذات الدولابين والدراجات العادية :

أ ـ نقل أشخاص معهم على دراجاتهم، إلا أنه يجوز للدراجات الآلية المجهزة من مصنعها بمقعد خلف السائق وبمداسات للأرجل وممسك للأيدي أن تنقل شخصاً واحداً على هذا المقعد

ب- الاستعانة بالمركبات لجر دراجاتهم .

ج- السير على غير المدرجات المخصصة للدراجات إن وجدت أو السير أكثر من اثنين بحذاء بعضهم بدون ترخيص .

د- قطر بعضهم بعضاً .

ه- حمل أشياء أو حيوانات من شأنها أن تعيق حركة السير أو تشكل خطراً على مستعملي الطرق، أو دفع أو سحب هذه الأشياء والحيوانات للسبب نفسه .

المشاة

المادة ٨ رجوع

على المشاة السير على الأرصفة والتقيد بالإشارات التي تعين الأماكن المخصصة لاجتيازهم الطريق وأوقات هذا الاجتياز، وعليهم ألا يقدموا على اجتياز الطريق قبل التأكد من عدم وجود خطر .

المادة ٩

إذا كان الطريق بدون أرصفة أو كانت حالة هذه الأرصفة لا تسمح بالسير عليها، يتوجب على المشاة السير على حافة الطريق حينما ينذرون باقتراب مركبة أو حيوان أو حين مرورهم من منعطفات الطرق أو ملتقياتها أو مرتفعاتها أو حين اقترابهم من هذه الأماكن ويجب عليهم التحول إلى حافة الطريق في كل مرة لا تكون فيها رؤية الطريق واضحة .

المادة ١٠

يستثنى من أحكام المادة السابقة صفوف الطلاب والجند والفرق الرياضية والكشفية ومواكب الموتى إلا أن عليهم السير على الجانب الأيمن من الطريق وترك أكبر مسافة ممكنة منها على يسارهم .

المادة ١١

يجب على المشاة الذين يحملون أو يجرون أشياء يمكن أن تعرقل السير على الأرصفة وكذلك الأشخاص الذين يسيرون على أقدامهم ويدفعون دراجات عادية أو دراجات آلية أن يسيروا بالقرب من حافة الطريق بقدر الإمكان .

المادة ١٢

على المشاة في حال عدم وجود ممرات خاصة لعبورهم أن يعبروا الطريق بشكل عامودي على محورها وبكل حذر وبعد التثبت من أن بإمكانهم عبورها دون أي خطر أو إعاقة لحركة مرور المركبات ولا يجوز لهم عند عبور الطريق أن يتأخروا أو يتوقفوا دون مبرر .

المادة ١٣

على المشاة عند عبورهم الطريق من الممر الخاص بهم والمحدد بعلامات مميزة اتباع الآتي :

1- إطاعة الإشارات الضوئية الخاصة بهم إذا كان الممر مجهزاً بهذه الإشارات .

2- إذا لم يكن الممر مجهزاً بإشارات ضوئية خاصة بالمشاة وكان مرور المركبات عند هذا الممر منظماً بإشارات ضوئية بالسير أو بواسطة منظمي المرور فلا يجوز للمشاة عبور الطريق طالما كانت الإشارة الضوئية أو إشارة منظم المرور تسمح للمركبات بالسير .

قيادة الحيوانات

المادة ١٤ رجوع

يجب على سائقي حيوانات الجر أو الحمولة أو الركوب أو الماشية التي تسير على الطرق العامة المسموح سيرها عليها التقيد بالقواعد التالية :

أ- تخصيص سائق واحد على الأقل لكل مجموعة مؤلفة من عشرة حيوانات تستخدم في الجر أو الركوب أو الحمولة أو مؤلفة من خمسين رأساً من الماشية .

ب- تخصيص سائقين اثنين على الأقل لكل مجموعة مؤلفة من أحد عشر حيواناً من حيوانات الجر أو الركوب أو الحمولة أو من واحد وخمسين إلى مئة رأس من الماشية .

ج- إذا كانت المجموعة تتألف من أكثر من خمسين حيواناً من حيوانات الجر أو الركوب أو الحمولة أو أكثر من مئة رأس من الماشية فيحسب عدد السائقين بمعدل سائق واحد لكل من خمسين من النوع الأول ولكل مئة من النوع الثاني على ألا يقل عدد السائقين عن ثلاثة .

المادة ١٥

مع مراعاة أحكام المادة السابقة يؤمن سوق الحيوانات على الطرق العامة بشكل لا يعيق حركة المرور .

المادة ١٦

يجب على سائقي الحيوانات أثناء الليل في الأماكن غير المضاءة أن يحددوا الحيز من الطريق الذي تشغله حيواناتهم بمصباحين ذوي إضاءة كافية، أحدهما في أول القطيع والآخر في نهايته، ولا تسري أحكام هذه المادة على سائقي الحيوانات السائرة على الطرقات غير المعبدة .

السرعة

المادة ١٧ رجوع

على سائق المركبة أو الحيوانات أن يكون يقظاً ومسيطراً على سرعتها وأن يتمكن من تحديد هذه السرعة تبعاً لظروف حركة المرور وصعوبات السير، وعليه أن يخفف من سرعتها بشكل خاص :

أ- عند اجتياز المناطق المأهولة .

ب- إذا ظهر له الطريق غير حر .

ج- إذا كانت الرؤية غير كافية بسبب الضباب أو غيره .

د- في المنعطفات والمنحدرات وأقسام الطرقات المزدحمة أو التي يقوم على جانبيها بيوت سكن وفي مفارق الطرق وعند الاقتراب من رأس مرتفع وعند التقاطع مع خطوط السكك الحديدية أو عند الاقتراب من ممرات عبور المشاة .

ه- عند ملاقاة مجموعة من المشاة مدنية أو عسكرية في حالة السير أو في حالة التوقف أو لدى تجاوزها .

و- عند ملاقاة حيوانات جر أو حمل أو ركوب أو مواشي أو لدى تجاوزها .

ز- عند مرور الأولاد وأصحاب العاهات، وعليه أن يتوقف في هذه الحالة إذا احتاج الأمر .

ح- عند انتهاء النهار .

المادة ١٨

على سائق المركبة أن يتقيد بحدود السرعة القصوى والدنيا المحددة في الأنظمة النافذة وتستثنى من ذلك المركبات التابعة إلى: قوى الأمن- الإسعاف- المطافئ عند استخدامها إشارات الإنذار الخاصة بها، وكذلك كل سائق مركبة ينقل شخصاً في حالة إسعاف كما تستثنى أرتال مركبات الجيش حيث تطبق التعليمات المحددة بها .

المادة ١٩

على سائق المركبة الذي يسير خلف مركبة أخرى أن يترك مسافة أمان كافية وراء المركبة التي تتقدمه لضمان أمنه وتفادي تصادمه بها، على ألا تقل هذه المسافة عن الحد الأدنى الذي ينتج عن تطبيق القاعدة التالية :

طول المركبة بالأمتار X السرعة بالكيلومتر ÷ ١٠ .

المادة ٢٠

لا يجوز استعمال المكابح فجأة إلا لتفادي الحوادث .

المادة ٢١

يحظر على سائقي المركبات التي تكون سرعتها القصوى دون السرعة الدنيا المعلن عنها على الطرقات أن يلجوا هذه الطرقات أو يسيروا عليها .

المادة ٢٢

تحدد السرعة الدنيا والقصوى للمركبات على الطرقات :

أ- بقرار من وزير المواصلات خارج حدود المدن .

ب- بقرار من المكتب التنفيذي للمدينة أو البلدة أو القرية حسب الحال أو من يقوم مقامه .

التلاقي

المادة ٢٣ رجوع

على السائق عند التلاقي (التقابل) أن يلتزم أقصى يمين الطريق ليسمح بمرور سالكين آخرين عليها وإذا تعذر ذلك وجب عليه تخفيف سرعته أو التوقف عند الضرورة إلى حين مرور مستعملي الطريق .

التجاوز

المادة ٢٤ رجوع

يجري تجاوز مستعملي الطريق من عن يسارهم .

المادة ٢٥

على السائق قبل الشروع في التجاوز مراعاة ما يلي :

أ- التأكد من عدم شروع سائق آخر في تجاوزه .

ب- التأكد من أن الطريق مكشوفة أمامه لمسافة كافية، وأن يأخذ بعين الاعتبار الفرق بين سرعة مركبته وسرعة بقية مستعملي الطريق الذين يجري تجاوزهم بحيث لا ينتج عن هذا التجاوز أي خطر أو عائق للمرور .

ج- تنبيه مستعملي الطريق المراد تجاوزه بإشارة ضوئية أو صوتية والتأكد من أنهم قد أخذوا علما بذلك .

د- أنه لن يتجاوز خطا متصلا على الطريق .

ه- الابتعاد أثناء التجاوز عن مستعملي الطريق الذين يجري تجاوزهم مسافة أمان جانبية كافية .

المادة ٢٦

على السائق المتجاوز أن يعطي الإشارة الضوئية اللازمة معلناً انتهاء التجاوز وأن يلتزم يمين طريقه بعد إتمام التجاوز وبعد التأكد من قيامه بذلك دون أي محذور .

المادة ٢٧

على السائق المراد تجاوزه :

أ- أن يلتزم أقصى يمين الطريق .

ب- عدم زيادة سرعة مركبته وتخفيف سرعتها عند الضرورة لتسهيل التجاوز .

ج- أن ينبه السائق الذي يشرع في التجاوز عند وجود خطر أو عائق في الطريق يمنع من ذلك .

المادة ٢٨

خلافاً لأحكام المادة ٢٤ من هذا القانون يسمح بالتجاوز على يمين المركبة :

أ- إذا أشار سائق المركبة المراد تجاوزها إلى أنه ينوي التوجه إلى اليسار ضمن الشروط المنصوص عليها بالفقرة (ب) من المادة ٣٤ من هذا القانون .

ب- في المسالك التي تحتوي على أكثر من مسربين شريطة أن يتأكد السائق المتجاوز أن انتقاله من مسرب لآخر لا يسبب خطراً أو إزعاجاً للآخرين وأن ينبه عن ذلك بإشارة ضوئية .

ج- عندما تكون المركبة التي تسير على خطوط حديدية ممتدة على المعبد إذا كان المجال كافياً بين هذه المركبة وطرف الطريق ويمكن تجاوز هذه المركبة من الجانب الأيسر :

1- على الطرقات التي يكون فيها السير باتجاه واحد

2- على الطرقات الأخرى إذا كان التجاوز يسمح بتلاقي مركبة أخرى في القسم الحر من الطريق

المادة ٢٩

يحظر على السائق تجاوز القطارات أو الحافلات الكهربائية أثناء وقوفها لنزول الركاب أو صعودهم من الجانب الذي يتم منه النزول أو الصعود .

المادة ٣٠

يحظر على السائق تجاوز مركبة أخرى :

أ- في المنعطفات وفي رؤوس المرتفعات إذا كان المعبد غير مقسم إلى مسالك محدودة بخطوط .

ب- إذا كانت الرؤية إلى الأمام غير كافية .

ج- عند ملتقى الطرقات إلا إذا كان السائق يسير على قسم من الطريق له حق الأفضلية فيه .

د- على الجسور وفي الأنفاق .

ه- عند التقاطع مع الخطوط الحديدية غير المحروسة .

و- عندما لا تسمح حالة المعبد بالتجاوز بسهولة وأمان .

ز- في حال توقف رتل من السيارات بسبب عرقلة السير أو لأي سبب مماثل .

ح- إذا كانت المركبة المراد تجاوزها تقوم هي بتجاوز مركبة أخرى .

ط- في الطريق غير المسموح فيها بالتجاوز .

المادة ٣١

إذا كان المعبد يحتوي على ثلاثة مسارب محددة بخطوط متقطعة وكان اتجاه السير فيه مزدوجاً يحظر على السائق المتجاوز استعمال المسرب الواقع إلى أقصى يساره بينما يسمح له باستعمال المسرب المتوسط عند التجاوز فقط .

المادة ٣٢

في جميع الحالات المنصوص عليها في هذا الفصل تعطى الأفضلية لمركبات قوى الأمن والإسعاف والمطافئ عند استعمال الإنذار الخاص بها ولو تطلب ذلك توقيف المركبات السائرة على الطريق أو تنحيتها جانباً .

افضلية المرور وتقاطع الطرق

المادة ٣٣ رجوع

على سائق المركبة أو الحيوانات أن يكون حذراً عند اقترابه من مفترق الطرق أو تقاطعها وأن يتثبت من أن المعبد الذي ينوي قطعه حر، وأن ينبه عند الحاجة إلى اقترابه من تقاطع أو مفترق الطرق، وأن يخفف سرعته تبعاً لسوء الرؤية، وأن يفسح مجال المرور للمركبات التي لها حق الأفضلية وذلك مع مراعاة تعليمات السير المتخذة في المناطق المأهولة .

المادة ٣٤

على السائق الذي يتأهب لترك طريق من أجل سلوك طريق أخرى واقعة :

أ- إلى يمينه أن يشعر الآخرين بقصده، وأن يتحول إلى الطرف الأيمن من المعبد، وعليه أن يقوم بالتفافه بسرعة بطيئة .

ب- إلى يساره أن يشعر الآخرين بقصده، وأن يميل إلى يساره دون أن يتعدى محور المعبد ويجب في كلتا الحالتين أن يتأكد من أن قيامه بذلك لا يؤدي إلى إيقاع خطر بالآخرين أو إزعاج لهم .

المادة ٣٥

عند اقتراب مركبتين في آن واحد من تقاطع أو مفترق طرق وهما قادمتان من طريقين وليس لإحدى المركبتين أفضلية المرور على الأخرى فإن أفضلية المرور للمركبة التي يكون يمينها حراً .

المادة ٣٦

خلافاً لأحكام المادة السابقة تكون أفضلية المرور للمركبة التي تسير على طريق رئيسية على المركبة القادمة من طريق ثانوية وعند عدم وجود تصنيف للطرق تعتبر جميعها بدرجة واحدة من الأهمية ويعمل إذ ذاك بأحكام المادة السابقة .

المادة ٣٧

عند تقاطع أو مفترق الطرق حيث يكون المرور غير منظم بواسطة الإشارات أو بواسطة منظم المرور تكون الأفضلية إلى كل من :

أ- مركبات قوى الأمن والإسعاف والمطافئ التي تنبه اقترابها باستعمال إشارات الإنذار الخاصة بها .

ب- قوافل المركبات العسكرية التي يزيد عددها عن خمس مركبات .

ج- تلاميذ المدارس أثناء دخولهم إلى مدارسهم أو خروجهم منها .

د- فرق الجند والكشاف والرياضة والطلاب ومواكب الموتى والمسيرات الشعبية المنظمة .

ه- المركبات التي تسير على الخطوط الحديدية أو بواسطة القدرة الكهربائية عند تقاطعها مع الطرق .

و- المركبات المزودة بإشارة أفضلية المرور بإذن من السلطة المختصة .

المادة ٣٨

على السائقين عند تقاطع الطرق أو مفترقها التقيد بما يلي :

أ- بإشارة منظم المرور في حال وجوده .

ب- بإشارات المرور الضوئية في حال وجودها ويعتمد اللون الأحمر دلالة للتوقف واللون البرتقالي للتأهب، واللون الأخضر للمرور .

ج- بإشارات المرور الأخرى في حال وجودها .

خط حديدي وطرق

المادة ٣٩ رجوع

أ- عندما يكون ممر الخط الحديدي على الطريق غير مجهز بحاجز وغير محروس فعلى سالكي الطريق لدى مشاهدتهم هذا الممر أو الشاخصة الدالة عليه ألا يشرعوا باجتيازه إلا بعد التأكد من إمكانية المرور بأمان .

ب- إذا كان الممر محروساً ومجهزاً بحاجز، يجب التقيد بتعليمات حارس الممر .

المادة ٤٠

يحظر :

أ- وقوف أو توقف الأشخاص والمركبات على الخطوط الحديدية أو على أقسام الطريق التي تمر عليها هذه الخطوط أو ترك الحيوانات واقفة عليها .

ب- استعمال الخطوط الحديدية من قبل مركبات غير معدة للسير عليها .

المادة ٤١

فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون يخضع استعمال الخطوط الحديدية للأحكام الخاصة بها .

الوقوف والتوقف

المادة ٤٢ رجوع

يحظر إيقاف أو ترك المركبات أو الحيوانات على الطريق عندما يشكل ذلك خطراً أو إعاقة للسير أو إساءة استعمال الطريق .

المادة ٤٣

يجب إيقاف المركبات أو الحيوانات في الجهة اليمنى من الطريق وخارج المعبد فإن تعذر ذلك فعلى أقصى الطرف الأيمن من المعبد .

المادة ٤٤

يحظر على سائق المركبة أو أي من ركابها أن ينزل منها أو أن يفتح مخرجاً من مخارجها قبل إيقاف المركبة والتأكد من إمكانية إجراء ذلك بأمان، كما تراعى هذه القواعد عند صعود الركاب إليها .

المادة ٤٥

يحظر الوقوف أو التوقف :

أ- في الأماكن غير المسموح بالوقوف فيها بدءاً من الإشارة والمسافة تحدد من الجهة المختصة .

ب- على بعد يقل عن خمسة عشر متراً من مواقف الحافلات الكهربائية والمركبات المعدة للنقل العام .

ج- على بعد يقل عن خمسة وعشرين متراً من منعطف الطريق أو قمته أو تقاطع طرق أو مفترقها .

د- على الجسور وممرات المشاة وأمام مداخل الحدائق العامة والمعابد والمدارس والمرائب ومخارجها وتحت الممرات العلوية وفي الأنفاق .

ه- أمام مداخل الطرقات المؤدية إلى أبنية عامة رسمية أو خاصة .

و- عندما يعيق وقوف المركبة إقلاع مركبة أخرى متوقفة .

ز- على الأرصفة وعلى الطرق المعدة للسير السريع (أوتوستراد .(

ح- بجوار مركبة أخرى متوقفة .

المادة ٤٦

يحظر على سيارات نقل الركاب العامة التوقف في غير الأماكن المخصصة لصعود الركاب ونزولهم عند وجود مواقف محددة لهذه الغاية .

المادة ٤٧

يحظر وقوف أية مركبة في غير الأماكن المحددة للفئة التي تنتمي إليها هذه المركبة .

المادة ٤٨

يحظر عرض أو وقوف المركبة المعدة للبيع بقصد التجارة على الأرصفة والطرقات حتى في الأماكن المسموح فيها بالوقوف .

المادة ٤٩

للسلطات المختصة بتنظيم المرور وضبط مخالفات السير الحق في رفع أو نقل أية مركبة واقفة أو متروكة على الطريق لأي سبب إذا كان في وجودها تعطيل أو إعاقة لحركة المرور، أو تعريض سالكي الطريق للخطر .

الشاخصات واشارات الطرق العامة

المادة ٥٠ رجوع

توضع الشاحنات لتنبيه مستعملي الطرق .

المادة ٥١

يجب أن تكون الشاخصات الموضوعة على الطرق وكذلك الإشارات والعلامات الواجب استعمالها لإطلاع الجمهور على تدابير السير والواردة في الملحق بهذا القانون متفقة مع ما تنص عليه الاتفاقات الدولية المصدقة قانونا .

لمادة ٥٢

أ- يحظر وضع رموز أو رسوم أو كتابات أو بيانات أو إعلانات على الشاخصات وكل ما من شأنه أن يخرجها عن الغاية المخصصة لها .

ب- يحظر على أي كان إزالة أو إلحاق الضرر بالشاخصات وبإشارات وعلامات الطرق أو تغيير مراكزها أو اتجاهاتها .

المادة ٥٣

يجب أن توضع شاخصات :

أ- على مداخل ومخارج الجسور والأنفاق وفي الأماكن الخطرة على الطرق كالمنعطفات الحادة والميول الشديدة تتضمن التعليمات الواجب مراعاتها على سلامة المرور .

ب- عند مداخل أبواب الدخول والخروج على الحدود مع الدول المجاورة تتضمن تحديد الوزن الأقصى الذي لا يجوز تجاوزه من قبل المركبات الداخلة إلى البلاد. أو العابرة منها ضماناً لسلامة الطرق وتتولى الجهات الجمركية منع المركبات المخالفة من الدخول أو العبور .

المادة ٥٤

تتولى وضع الشاخصات :

أ- وزارة المواصلات خارج المدن .

ب- البلديات أو من يقوم مقامها داخل المدن .

السباقات

المادة ٥٥ رجوع

أ- يجوز بترخيص السماح بإجراء سباقات للسيارات والدراجات والأشخاص على الطرق .

ب- يتوقف منح ترخيص سباق السيارات والدراجات على إبراز عقد ضمان ضد الأضرار التي قد تلحق بالغير وممتلكاتهم .

سلامة الطرق

المادة ٥٦ رجوع

يحظر على أي كان :

أ- أن يرمي أو يترك على الطريق كل ما من شأنه أن يعيق حركة السير أو أن يسبب أخطاراً أو أن يلحق أضراراً بمستعملي الطريق كالنفايات والحجارة والتراب ومواد البناء وتطويف الطريق بالمياه أو غير ذلك .

ب- أن يلحق عطلا بالطريق .

ج- أن يحفر الطريق لأي سبب كان دون ترخيص مسبق .

د- أن يضع على الطريق أو أن يطرح فوقه أشياء على سبيل الدعاية والنشر .

سير مجموعة من المركبات

المادة ٥٧ رجوع

أ- يجوز للمركبة الآلية أن تجر مقطورة واحدة أو نصف مقطورة، على أن تكون المقطورة من فئة المركبة القاطرة نفسها .

ب- يجوز لسيارات النقل (الشحن) المصممة خصيصاً لجر مقطورات أن تجر نصف مقطورة إضافية واحدة مخصصة لنقل الأشياء .

ج- إذا كانت القاطرة معدة لجر نصف مقطورة مخصصة لنقل الركاب، فالمقطورة التي تليها تكون لنقل الأشياء الخاصة بالركاب فقط، ولا يجوز استعمالها لنقل الأشخاص .

د- يجوز للمركبة الآلية أن تجر خلفها بصورة استثنائية وعلى مسئولية صاحبها مركبة أخرى معطلة على ألا تقل قوة محرك المركبة القاطرة عن قوة محرك المركبة المقطورة وأن تكون المقطورة خالية من الأشخاص والأشياء باستثناء السائق، وألا تزيد السرعة القصوى عن ثلاثين كيلومتراً بالساعة .

ه- يحظر على سيارات الركوب الكبيرة (باص):

1- أن تجر مقطورة أو نصف مقطورة باستثناء المقطورة المعدة لنقل أشياء الركاب إذا كانت هذه السيارات (القاطرة) معدة خصيصاً لهذا الغرض .

2- أن تجر مركبة أخرى معطلة ما لم تكن سيارة (الباص) القاطرة خالية من الركاب عدا السائق والمعاون وضمن القواعد المحددة في الفقرة (د) من هذه المادة .

و- يحظر على سيارة الركوب الصغيرة (السياحية) أن تجر مقطورة لغايات تجارية أو صناعية أو زراعية عدا المقطورات المعدة للنزهات والسياحة والصيد وما شابهها للاستعمال الشخصي .

اربطة المقطورات

المادة ٥٨ رجوع

يحظر جر المقطورات قبل استيفائها الشروط النظامية المتعلقة بأربطتها .

المنبهات واستعمالها

المادة ٥٩

رجوع

يجب أن تزود المركبات بأجهزة تنبيه وفق مواصفات محددة .

المادة ٦٠

يجب تجهيز مركبات قوى الأمن والمطافئ والإسعاف بأجهزة إنذار خاصة علاوة عن المنبهات العادية .

المادة ٦١

يحظر استعمال المنبهات الصوتية إلا لإعطاء التنبيهات اللازمة لمستعملي الطريق وعند الضرورة فقط، ويمنع استعمال الأبواق ذات الأصوات المتعددة والصارخات والصافرات .

المادة ٦٢

أ- يمنع استعمال المنبهات الصوتية داخل المناطق المأهولة إلا في حالات الضرورة القصوى، على أن تكون إشارة التنبيه متقطعة وقصيرة وكثيرة الاعتدال، وبجهاز التنبيه ذي الصوت الخفيف .

ب- يستعاض ليلاً عن التنبيهات الصوتية بالإشارات الضوئية، ويمنع استعمال المنبهات الصوتية إلا في حالات الضرورة القصوى وضمن الشروط المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة .

المادة ٦٣

للسلطات المحلية المختصة أن تقيد استعمال المنبهات الصوتية داخل المناطق المأهولة أو أن تمنعها بما لا يتعارض مع أحكام المادة السابقة .

المادة ٦٤

لا تسري أحكام المواد ٦١ و ٦٢ و ٦٣ من هذا القانون على مركبات قوى الأمن والمطافئ والإسعاف عند قيامها بمهمة تستدعي تدخلها السريع .

اجهزة التوقيف

المادة ٦٥

رجوع

يجب أن تكون كل مركبة مجهزة بمكبح أو أكثر لإيقافها بصورة أكيدة وسريعة مهما تكن شروط الحمولة وميل الطريق صعوداً أو نزولاً، ويفضل تجهيزها بمكبح مزدوج التأثير بحيث يضمن كبح العجلات الخلفية في حال تعطل التأثير على العجلات الأمامية أو العكس .

المادة ٦٦

يجب أن تكون كل مركبة آلية مجهزة بمكبحين ينفصل عمل كل منهما عن الآخر أحدهما مكبح الاستعمال الدائم والآخر مكبح الاحتياط، ولا يؤثر استعمالها على اتجاه المركبة وهي سائرة في خط مستقيم، ويجب أن يكون في المستطاع استعمال أحد المكبحين إذا تعطل الآخر وإيقاف المركبة على مسافة معقولة أو تثبيتها على الطريق حتى في الأماكن الشديدة الانحدار، ويجوز أن تكون مجهزة بأكثر من مكبحين يستخدم كل منهما للغاية المخصص لها .

المادة ٦٧

أ- يشترط في مكبح الاستعمال الدائم أن تكون فعاليته في العجلات وأن يثبت على الأقل ثلثي وزن المركبة الآلية وهي محملة، وأن تبلغ فعاليته في الأرض الجامدة أو المسطحة (٥٠٪) على الأقل على كل عجلة من العجلات .

ب- يشترط في المكبح الاحتياطي أن تكون فعاليته في العجلات أو في جذع الأداء) ترانسمسيون) وأن يبقى مضغوطاً آليا أثناء غياب السائق أما في الدراجة الآلية غير المعدة لنقل الأشياء فيكتفى باستعمال المكبح الدائم أثناء غياب السائق .

ج- يجب أن تكون دواليب السيارة ـ المكبوحة بواسطة كل من المكبحين موزعة على شكل تناظري بالنسبة إلى مستوى تناظر السيارة الطولي .

المادة ٦٨

أ- كل مقطورة يتجاوز الحد الأقصى لوزنها الفارغ (٧٥٠) كغ أو إذا كان هذا الوزن يزيد عن نصف الوزن الفارغ للقاطرة يجب أن تكون مجهزة على الأقل بمكبح واحد يسيطر على دواليب موزعة بصورة تناظرية بالنسبة إلى مستوى تناظر المقطورة الطولي، وعلى نصف عدد الدواليب المقطورة على الأقل .

ب- كل مقطورة مجهزة بمكبح يجب أن تحوي على جهاز يؤمن توقيفها آلياً قبيل وقوف القاطرة بفاصل زمني يسمح بتفادي الصدمة أو الضرر للطريق، كما يؤمن توقيفها عند انقطاع جهاز القطر، ولا يطبق ذلك على :

-1مقطورات النزهة ذات العجلتين .

-2المقطورات الخفيفة المعدة لنقل أشياء الركاب والتي يزيد وزنها على (٧٥٠) كغ شريطة أن تكون هذه المقطورات مجهزة بالإضافة إلى جهاز القطر الرئيسي بجهاز قطر ثانوي يمكن أن يكون من السلاسل أو من الحبال المعدنية .

الانوار وطرق استعمالها

المادة ٦٩ رجوع

أ- يجب أن تكون كل سيارة مجهزة :

1. بنورين جانبيين أبيضين أو أصفرين يوضعان بشكل تناظري في مقدمة السيارة لتحديد عرضها يمكن رؤيتهما ليلاً في طقس صاف على مسافة (١٥٠) م على الأقل من أمام السيارة دون أن يبهرا نظر مستعمل الطريق (أنوار جانبية).
2. بنوري تلاق أبيضين أو أصفرين موضوعين في المقدمة وباستطاعتهما تنوير الطريق بصورة واضحة ليلاً في طقس صاف على مسافة (١٠٠) م على الأقل أمام السيارة (أنوار الطريق).
3. بنوري تلاق أبيضين أو أصفرين موضوعين في مقدمة السيارة وباستطاعتهما تنوير الطريق ليلاً في طقس صاف على مسافة (٣٠) م على الأقل أمام السيارة دون أن يسبب استعمالها إبهاراً للآخرين (أنوار التلاقي).
4. بنورين أحمرين في المؤخرة غير مبهرين للنظر موضوعين بشكل تناظري يمكن رؤيتهما ليلاً في طقس صاف على مسافة (١٥٠) م على الأقل من مؤخرة السيارة (أنوار التوقف).
5. بنور يضيء لوحة تسجيل السيارة من الخلف يساعد على قراءة رقمها ليلاً في طقس صاف على مسافة (٢٠) م على الأقل .
6. بأنوار تخفيف السرعة حمراء اللون أو برتقالية تضاء عند استعمال مكبح السيارة .

وإذا كانت هذه الأنوار حمراء اللون يجب أن تكون قوة ضيائها أشد من النور الأحمر الخلفي عندما تكون مجتمعة معه أو داخلة فيه (أنوار تخفيف السرعة)

ب- يمكن تجهيز المركبة على جانبيها بأنوار وقوف تبعث إلى الأمام وإلى الوراء الأنوار نفسها التي تبعثها الأنوار الجانبية والأنوار الحمراء الخلفية (أنوار الوقوف).

ج- يجب أن يؤدي استعمال الأنوار الجانبية أو أنوار الطريق أو أنوار التلاقي إلى إضاءة نور لوحة التسجيل وأنوار التوقف .

تسري على المقطورة ونصف المقطورة شروط الإنارة الخلفية في الفقرات السابقة من هذه المادة

المادة ٧٠

1- :

أ- يجب أن تكون كل سيارة يزيد طولها على ستة أمتار أو عرضها بما فيه الحمولة على مترين مجهزة بنوري قياس أبيضين أو أصفرين في المقدمة ونورين أحمرين في المؤخرة وترى ليلاً في طقس صاف على مسافة (١٥٠) مترا على الأقل، على ألا تكون مبهرة للنظر (أنوار القياس .(

ب- بالإضافة للأنوار المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة يجب أن تجهز كل مركبة أو مجموعة مركبات يزيد طولها على عشر أمتار بنوري قياس يثبتان على الجانبين وفي منتصف الطول الإجمالي ويمكن زيادة أنوار القياس هذه على أن تثبت بمسافات متساوية ومتناظرة .

2-توضع الأنوار المحددة في هذه المادة على كل من جانبي المركبة عند حدود العرض الخارجي، ويمكن أن تقوم مقام الأنوار الجانبية في المقدمة وأنوار التوقف في المؤخرة .

المادة ٧١

1-يجب أن تكون كل سيارة مزودة بمشيرة من أحد الأنواع التالية :

أ- ساعد متحرك يتجاوز هيكل السيارة من جهتها يعطي نوراً برتقالياً عندما يكون أفقياً .

ب- نور برتقالي متقطع بمركز ثابت على طرفي السيارة الأمامي والخلفي أبيض أو برتقالي من الأمام وأحمر أو برتقالي من الخلف .

2-ويمكن بالإضافة إلى ذلك تزويد السيارة بنور برتقالي متقطع في مركز ثابت متوسط من جانبيها .

المادة ٧٢

1-يمكن تجهيز السيارات بأنوار وإشارات خاصة كما يلي :

أ- إشارة تجاوز: بإشارة تبعث نوراً غير مبهر للنظر، وتسمح لسائقها بإعطاء إشارة ليلا ونهاراً تشعر بأنه تلقى تنبيه السائق المتأهب لتجاوزه .

ب- أنوار الضباب: بأنوار خاصة في مقدمة السيارة وتسمى (أنوار الضباب .(

ج- أنوار السير إلى الوراء: بأنوار غير مبهرة للنظر، توضع في مؤخرة السيارة لتسهيل الرؤية إلى الوراء، تعمل بمجرد استعمال السرعة الخلفية، على أن لا يمتد ضوءها فوق قارعة الطريق إلى أبعد من عشرة أمتار .

-2يجب أن يوجد مع كل سيارة إشارتان عاكستان للنور مثلثتا الشكل ومطابقتان للأوصاف المبينة في الاتفاقات الدولية المصدق عليها وتثبت هذه الإشارات عند استعمالها على حامل بشكل يسمح لمستعملي الطريق رؤيتها بوضوح من مسافة (١٠٠) متر على الأقل في وقت صاف من النهار أو الليل .

-3يجب أن تزود كل سيارة ومقطورة ونصف مقطورة بعاكستين من اللون الأحمر على شكل مثلث متساوي الأضلاع لا يقل طول ضلعه عن (١٥) سم ويتجه أحد رؤوسه إلى الأعلى توضعان في مؤخرة السيارة والمقطورة بشكل تناظري وأن يكون الطرف الخارجي للضلع الأفقي من العاكسة قريبا من أقصى نهاية العرض على أن تكون هاتان العاكستان منظورتين ليلاً في طقس صاف على مسافة (١٠٠) متر عندما يسلط عليها نور آخر .

ويمكن أن تكون كل من هاتين العاكستين داخلة في النور الأحمر الخلفي وغير منفصلة عنه، ويجوز الاكتفاء بعاكسة واحدة لسيارة الركوب الصغيرة شريطة وضعها في أقصى الجهة اليسرى من مؤخرة السيارة .

-4تخضع المركبات التي تنقل أشجارا أو قطعا متمادية في الطول للشروط التالية :

أ- وضع راية حمراء قانية لا تقل أبعادها عن (٣٠×٢٠) سم نهارا في مؤخرة الحمولة .

ب- وضع مصباح يبعث نوراً أحمراً جلياً غير مبهر للنظر ليلا في مؤخرة الحمولة .

المادة ٧٣

أ- إذا زودت مركبة بعدة أضواء من نوع واحد وجب أن تكون كلها من لون واحد بالحدة نفسها، وأن يكون كل اثنين فيها موضوعين بصورة تناظرية باستثناء الدراجات الآلية المزودة بسلة جانبية .

ب- لا يجوز أن يكون أي نور متقطعا فيما عدا أنوار إشارات تغيير الاتجاه .

ج- يمكن أن تكون عدة أنوار داخلة في جهاز واحد بشرك أن تكون موافقة لأحكام هذا القانون .

المادة ٧٤

يحظر تجهيز المركبات بالمشعاع (البرجكتور) واستعماله من أجل إنارة الطريق إلا في الحالات التي تحددها الوزارة وتستثنى مركبات الجيش وقوى الأمن والمطافئ والإسعاف من هذا الحظر وفق تعليمات تصدر عن الجهات المختصة .

المادة ٧٥

أ- يجب أن تزود كل دراجة آلية في مقدمتها بنور أو نورين جانبيين وبنور طريق وبنور تلاق. وفي مؤخرتها بنور أو نورين أحمرين وبعاكسة حمراء على أن تتوفر في هذه الأنوار الشروط المبينة في هذا الفصل باستثناء مقاييس العاكسة .

ب- إذا كانت الدراجة الآلية مزودة بسلة جانبية فيجب أن تكون مجهزة بنورين جانبيين تتوفر فيهما شروط هذه الأنوار نفسها .

ج- يمكن تجهيز الدراجة الآلية بأنوار وقوف وبأنوار تخفيف السرعة وبمشيرة وفقا للشروط المبينة في هذا الفصل .

المادة ٧٦

أ- يجب أن تكون كل دراجة عادية مجهزة في المقدمة بنور واحد يبعث إلى الأمام ضوءاً غير مبهر للنظر ينير الطريق ليلا في طقس صاف لمسافة (٥٠) مترا على الأقل وبنور احمر ظاهر من الخلف على انه يمكن الاستعاضة عن النور الخلفي بجهاز يعكس لونا أحمر كما يمكن الاستغناء عن النور الأمامي إذا كانت مقودة باليد .

ب- إذا كانت الدراجة العادية ذات ثلاثة دواليب وتشتمل على سلة جانبية مخصصة لنقل الأشياء وجب تجهيز الطرف الأقصى من السلة بنور قياس احمر غير مبهر للنظر .

المادة ٧٧

1- يجب تجهيز المركبات التي تجرها الحيوانات أثناء الليل وعندما تقضي الظروف بذلك أثناء النهار وخاصة وقت الضباب بالأجهزة التالية :

أ- بنور أو نورين أماميين أبيضين أو أصفرين .

ب- بنور أو نورين أحمرين في المؤخرة .

2- يجب أن ترى هذه الأنوار ليلا وفي طقس صاف على مسافة (١٥٠) متر وألا تكون مبهرة للنظر .

3- إذا كانت المركبة مجهزة بنورين أبيضين أو أصفرين ونورين أحمرين وجب أن يكونا موضوعين بصورة تناظرية .

أما إذا لم يكن هناك سوى نور واحد أبيض أو أصفر ونور واحد أحمر وجب وضعه إلى يسار المركبة وهي سائرة والى الجهة المعاكسة للرصيف أو لجانب الطريق إذا كانت واقفة .

المادة ٧٨

أ- يجب تجهيز المركبات التي تجرها الحيوانات في مؤخرتها بعاكستين من اللون الأحمر .

ب- يجب أن تحمل عربات اليد بمؤخرتها عاكسة بلون احمر موضوعة على يسارها إلى مسافة لا تزيد على (٤٠) سم من الحد الخارجي للعربة بما فيه حمولتها .

المادة ٧٩

1- على السائق الذي يسير ليلا أن يستعمل الأنوار الواجب استعمالها ضمن الشروط المحددة في هذا القانون، وفي النهار عند الاقتضاء وخاصة وقت الضباب .

2- على السائق أن يستعمل أنوار القياس عوضا عن أنوار الطريق وعن أنوار الضباب في جميع الظروف التي تستلزم تلافي إبهار نظر السائقين الآخرين .

3- على السائق استعمال أنوار الطريق عندما تكون الرؤية غير كافية للسير بأمان ويمكن استعمالها عندما تكون الطريق مضاءة بصورة كافية ويمنع استعمالها في الحالات التالية :

أ- عند التقابل مع مركبة أخرى ويجب عليه إطفاء هذه الأنوار بحيث يسمح لسائق هذه المركبة بمتابعة سيرها بسهولة وبدون خطر .

ب- إذا كانت مركبته تسير خلف مركبة أخرى بمسافة قصيرة، ويجوز في هذه الحالة استعمالها بصورة متقطعة للإعلام عن عزم السائق بالتجاوز .

ج- في جميع الأحوال التي يجب فيها عدم إبهار نظر مستعملي الطريق نفسه أو الطريق الموازية .

د- في المناطق المأهولة .

4- على السائق استعمال أنوار التلاقي في الحالات الآتية :

أ- على الطرق الرئيسية العريضة (أوتوستراد .(

ب- في الحالات الممنوع فيها استعمال أنوار الطريق، وتكون أنوار الجانبين لا تسمح للسائق بأن يرى بوضوح إلى مسافة كافية .

ج- عندما تكون أنوار الجانبين لا تسمح لبقية مستعملي الطريق رؤية المركبة على مسافة كافية .

د- عند وجود ضباب وعندما تتعذر الرؤية بوضوح والمركبة واقفة .

المادة ٨٠

على سائق المركبة استعمال أنوار الجانبين في مركبته أثناء الليل سواء استعملت أنوار الطريق أو أنوار التلاقي أو لم تستعمل .

المادة ٨١

أ- يجب على كل سائق مركبة واقفة أثناء الليل على طريق غير مجهزة أو مجهزة بإنارة عامة غير كافية وفي النهار عند الاقتضاء وخاصة وقت الضباب أن يعلن عن وجود مركبته باستعمال نور الجانبين ونور أحمر خلفي أو نور الوقوف وذلك من الجهة اليسرى للمركبة .

أما إذا كان طول المركبة أو مجموعة المركبات يتجاوز ستة أمتار أو عرضها يتجاوز المترين وجب استعمال النورين الجانبيين ونورين أحمرين بدلا من واحد

ب- في جميع حالات الوقوف على الطريق خارج المدن والمناطق المأهولة يتوجب على سائق المركبة أن يضع خلفها وأمامها وبامتداد جانبها الأيسر وعلى مسافة لا تقل عن خمسين مترا منها الإشارات العاكسة للنور المنصوص عليها في المادة ٧٢ من هذا القانون ويسري هذا الحكم على المقطورات الواقفة أو المتروكة على الطريق .

المادة ٨٢

إذا استحال نتيجة قوة قاهرة إيقاف المركبة ضمن الشروط المبينة في المادتين ٤٣ و 45 من هذا القانون أو إذا وقع محمول المركبة أو جزء منه على الطريق واستحال رفعه حالا وجب على السائق أن يتخذ جميع الاحتياطات للدلالة على العراقيل القائمة .

المادة ٨٣

يحظر على المركبات استعمال إشارات مضيئة أو عاكسة للنور مخصصة للدعاية .

المادة ٨٤

عند سير أو وقوف المركبات الزراعية ومركبات الأشغال على الطرقات في الليل وأثناء الضباب يجب أن تكون مزودة بالأنوار الجانبية وأنوار الطريق والتلاقي والتوقف ولوحة التسجيل وعندما تكون هذه المركبات مجرورة من قبل أخرى يجب أن تكون مزودة بأنوار التوقف .

المادة ٨٥

إذا تجاوز عرض المركبات الزراعية أو آلاتها أو معداتها المقطورة أو عرض مركبات الأشغال أو المقطورة المترين ونصف المتر وجب أن تحمل المركبة أو المركبة القاطرة في أعلى مقدمتها أو على ارتفاع ٢٠ سم لوحة مربعة بلون أبيض على أساس اسود تحمل كلمة) خطر) تضاء أثناء الليل دون إبهار للنظر، ويمكن رؤيتها من الأمام والخلف لمسافة (150) مترا .

أما إذا كانت هذه اللوحة غير منظورة من وراء المركبة أو مجموعة المركبات وجب أن تحمل آخر مركبة مقطورة في مؤخرتها عاكسة للنور تظهر بلون أبيض على أساس اسود كلمة) خطر) بقياس اللوحة المذكورة أعلاه .

المادة ٨٦

يمكن تجهيز المركبات الزراعية ومركبات الأشغال بأجهزة إنارة غير الأجهزة المذكورة في المادتين السابقتين من هذا القانون من أجل تسهيل عملها ليلاً ولا يجوز استعمال هذه الأجهزة على الطرقات .

الجهاز المحرك

المادة ٨٧ رجوع

1-يجب أن يكون الاحتراق كاملا في المحرك، ويمنع خروج دخان كثيف مزعج على أن يتم تحديد ذلك بواسطة جهاز فني .

2-يجب أن تكون كل مركبة آلية مجهزة بعادم للصوت (إيشتمان) ولتصريف الغاز مركب بطريقة تحول دون وقوع الغازات المنطلقة منه على الطريق بصورة عمودية أو منحرفة أو تطلق منه بحسب إرادة السائق .

3-لا يجوز أن تحدث المركبة ضوضاء تزعج مستعملي الطريق أو مجاوريها .

اجهزة وشرائط مختلفة

المادة ٨٨ رجوع

أ- يجب أن تكون كل سيارة وكل دراجة آلية مجهزة أثناء سيرها على الطرقات بأجهزة صالحة للاستعمال وفقا لما يلي :

1-مرآة واحدة على الأقل توضع أمام السائق بشكل تسمح له مراقبة الطريق من الخلف .

2-ماسحة زجاج أمامية واحدة على الأقل تتحرك بشكل آلي تسمح للسائق رؤية الطريق من مقعده بصورة جلية .

3-إطار احتياطي على الأقل لكل سيارة أو مقطورة لا يزيد عدد دواليبها عن الستة وإطارين على الأقل للسيارات والمقطورات التي يزيد عدد دواليبها عن ستة .

4-جهاز رافع للمركبة (كريكو .)

5-مسندين خشبيين لكل سيارة يزيد وزنها الفارغ عن ٣٥٠٠ كغ .

-6جهاز إطفاء حريق للباصات ولسيارات الشحن .

-7جهاز للدلالة على السرعة ولتحديد المسافات المقطوعة .

-8جهاز لتسجيل السرعة غير خاضع لسيطرة السائق تزود به السيارات التي يعينها وزير المواصلات بقرار منه .

-9جهاز يتيح للسائق سماع تنبيهات سالكي الطريق الذين يريدون تجاوزه لكل سيارة يزيد وزنها القائم على ألفي كيلو غرام .

ب- تسري أحكام الفقرتين ٨ و ٩ من هذه المادة على المركبات الآلية الحديثة التي توضع للسير لأول مرة بعد صدور هذا القانون .

ج- لا يشترط وجود الأجهزة المبينة في الفقرات (٢ و ٤ و ٥ و ٦ و ٩) في الدراجات الآلية .

المادة ٨٩

يجب أن يكون زجاج السيارة شفافا ولا يشوه شكل الأشياء وألا يحدث شظايا حادة تسبب جراحا أو يحول دون رؤية الطريق بوضوح عند كسره .

المادة ٩٠

يجب وضع إشارة خاصة في الجهة اليمنى من مؤخرة السيارات المجهزة بمقود على الجهة اليمنى منها تتألف من دائرة بيضاء تحتوي على كف باللون الأحمر .

المادة ٩١

يجب أن تكون مركبات الأشغال والمركبات الزراعية مجهزة بماسحة زجاج أمامية إذا كان يوجد بها زجاج من الأمام وبمرآة عاكسة إذا كانت مجهزة بغرفة مغلقة للسائق .

فحوص المركبات

المادة ٩٢ رجوع

تخضع المركبات الآلية على اختلاف أنواعها والمقطورات وأنصاف المقطورات لفحص فني :

أ- عند تسجيلها لأول مرة يجري لدى السلطة المختصة بشؤون المواصلات لتحديد مواصفاتها والتثبت من توفر جميع الشروط المفروضة في هذا القانون .

ب- عند إدخال أي تبديل أو تعديل جوهري في المحرك أو الجيزان أو الهيكل) الصندوق) عقب إجراء هذا التبديل أو التعديل .

ج- عند طلب إعادة تسجيلها بعد سحبها من السير أو توقفها عنه مدة تزيد عن السنة للتثبت من مواصفاتها وتقرير صلاحيتها للسير أو عدمه .

المادة ٩٣

أ- يجب الحصول على الموافقة المسبقة من الجهة المختصة في وزارة المواصلات قبل إجراء أي تبديل أو تعديل جوهري في المركبة الآلية أو المقطورة أو نصف المقطورة يؤثر في متانتها على أن يرفق الطلب بتقرير فني من الجهة المختصة .

ب- يجب على ورشات التصليح سواء أكانت تابعة للقطاع العام أو الخاص عدم إجراء أي تبديل أو تعديل جوهري قبل إبراز موافقة الجهة المختصة وعليها بعد إجراء أي تصليح للمركبة جوهري أو غير جوهري تزويد صاحب المركبة أو سائقها بإشعار يحدد فيه القطع المستبدلة أو المعدلة ودرجة صلاحيتها وفيما إذا كانت جديدة أو مستعملة .

ج- تلتزم ورشات التصليح التابعة للقطاع العام أو الخاص بمسك سجلات توقع عليها السلطة المختصة بشؤون المواصلات لتسجيل مختلف الإصلاحات على المركبة الجوهرية وغير الجوهرية وتخضع هذه السجلات لمراقبة وتفتيش الموظفين المختصين في الوزارة ولرؤساء وحدات الشرطة المسئولين عن المرور .

المادة ٩٤

تخضع المركبات الآلية كافة لفحص فني دوري يجرى لدى السلطة بشؤون النقل وفق ما يلي :

أ- مرة كل سنتين وذلك بعد مرور خمس سنوات على وضعها في السير لأول مرة في سورية أو خارجها إذا كانت من الفئة الخصوصية أو عائدة إلى الجهات الرسمية أو الهيئات السياسية أو القنصلية أو الأمم المتحدة .

ب- مرة كل سنة وذلك بعد مرور ثلاث سنوات على وضعها في السير لأول مرة في سورية أو خارجها، إذا كانت من الفئة العمومية .

ج- تطبق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة على المركبات الزراعية ومركبات الأشغال .

د- كما تطبق على السيارات ذات الاستعمال الخاص وسيارات الركوب الصغيرة العائدة للجهات الرسمية والهيئات القنصلية أو الدولية أما المركبات الآلية الأخرى العائدة لهذه الجهات فتنطبق عليها أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة .

هـ- تخضع المركبات الآلية الموضوعة في الإدخال المؤقت لفحص فني دوري يجري لدى السلطة المختصة بشؤون النقل مرة كل سنة

المادة ٩٥

يجوز للسلطات المختصة إيقاف أي مركبة آلية أو مقطورة أو نصف مقطورة أثناء سيرها على الطرقات وإخضاعها لفحص فني للتثبت من توفر جميع الشروط المفروضة عليها في هذا القانون ولا يؤثر هذا الفحص في مواعيد الفحوص الدورية لهذه المركبة .

المادة ٩٦

تنظم اللجنة المكلفة بالفحص الفني كشفا بمشاهداتها للمركبة الآلية وتقرر فيما إذا كانت صالحة للسير أم لا ومطابقتها لأوصافها الفنية المدونة في إضبارتها لدى الدائرة المختصة أو الوثائق العائدة لها .

المادة ٩٧

أ- يحق لصاحب المركبة الآلية الطعن في نتيجة الفحص الفني للمركبة بطلب يقدمه إلى السلطة المختصة بشؤون المواصلات في المحافظة التي يجري الفحص فيها ويرفع الطلب إلى لجنة البت بالطعون في المحافظة مع تقرير اللجنة الفاحصة .

ب- تبت بهذا الطعن لجنة فنية مختصة تسمى لجنة البت بالطعون يرأسها موظف مختص من وزارة النقل وتضم مهندسا ميكانيكا وخبيرين ميكانيكيين وممثلا عن نقابة عمال النقل البري في المحافظة .

ويستغنى عن المهندس الميكانيكي في حال عدم وجود أي مهندس ميكانيكي في المحافظة التي يقدم فيها الطعن ويكتفى ببقية الأعضاء. وفي هذه الحالة يكون صوت الرئيس مرجحا عند تساوي الأصوات .

ج- تجتمع لجنة البت بالطعون للنظر في الطلبات المقدمة إليها وتضع بنتيجة كشفها قرارا معللا خلال يومين على الأكثر يوقع من سائر أعضائها .

د- تكون قرارات لجنة البت بالطعون قطعية من تاريخ صدورها ولا تخضع لأي طريق من طرق المراجعة الإدارية والقضائية .

هـ- تؤلف لجان الطعون بقرار من المكتب التنفيذي في المحافظة .

و- تحدد بقرار من الوزير تعويضات لجنة البت بالطعون ويتحمل صاحب المركبة الذي يطلب الطعن تعويضات اللجنة وترد إليه إذا ظهر محقا في اعتراضه .

قواعد التسجيل

المادة ٩٨

رجوع

أ- تسجل جميع المركبات الآلية مع مقطوراتها أو نصف مقطوراتها في حال وجودها في سجلات خاصة لدى السلطة المختصة بشؤون المواصلات وذلك منذ وضعها في السير للمرة الأولى بموجب نشرات خاصة تصدرها الوزارة وفقا لمواصفاتها الفنية الواردة من بلد المنشأة أو وفق مواصفات تتفق وأحكام هذا القانون كما تخضع للتسجيل أيضاً عند إعادتها للسير بعد سحبها منه أو نقلها من محافظة لأخرى أما الدراجات العادية والعربات على اختلاف أنواعها فتسجل في مراكز البلديات .

ب- على مالك المركبة الآلية المراد تسجيلها مع مقطوراتها أو نصف مقطوراتها أن يقدم للسلطة المختصة بشؤون المواصلات تصريحا ينظمه وفقا للنموذج الذي تحدده هذه السلطة وان يرفق به الوثائق الجمركية وجميع المستندات القانونية التي تثبت ملكيته لها .

ج- يعمل بمحتويات سجلات تسجيل المركبات ما لم يثبت تزويرها .

المادة ٩٩

أ- تمسك سجلات المركبات لدى السلطة المختصة بشؤون المواصلات من قبل عاملين دائمين .

ب- يقسم العاملون المذكورون في الفقرة السابقة أمام المحافظ قبل مباشرتهم عملهم اليمين التالي :

"أقسم بالله العظيم أن أقوم بواجبات العمل الموكول إليّ بصدق وأمانة وان أحافظ على السجلات والوثائق المتعلقة بهذا العمل ."

ج- يعود لهؤلاء العاملين وحدهم تسجيل سائر أنواع العقود المتعلقة بالمركبات الخاضعة للتسجيل لدى السلطة المختصة بحسب الاختصاص المكاني والموضوعي ويعود لهم أيضاً تسجيل الصكوك الرسمية الصادرة عن مراجعها المختصة .

د- يجوز لكاتب العدل ولنقابة عمال النقل البري استماع العقود المتعلقة بالمركبات وتوثيق صكوكها على أن ترسل هذه الصكوك إلى الدائرة المختصة في وزارة المواصلات خلال أربع وعشرين ساعة من ساعة استماعها أو توثيقها تحت طائلة توجب غرامة من مائة إلى ألف ليرة سورية .

وعلى كاتب العدل والنقابة المذكورة مسك دفتر يومي لتدوين محاضر عقود المركبات بصورة متسلسلة ووضع تاريخ وساعة ووثيقة التدوين. ودفتر ثان يدون فيه تاريخ وساعة إرسال الصكوك والأوراق المرفقة بها إلى الدائرة المختصة في وزارة المواصلات .

ه- تعتبر الصكوك الموثقة وفقا للفقرة السابقة أسنادا تنفيذية وفقا لما جاء في المادة ٢٧٣ من قانون أصول المحاكمات .

المادة ١٠٠

أ- يجوز أن تجري على المركبات الآلية الخاضعة للتسجيل المشار إليه في المادة السابقة حقوق الملكية والحجز والرهن والتأمين ويكون التأمين على درجة واحدة أو اكثر .

ب- يطبق على المركبات الآلية الخاضعة للتسجيل ما يطبق على العقار بشان نقل الملكية والحجز والرهن والتأمين .

المادة ١٠١

أ- لا يعتبر إنشاء أو نقل أو تعديل حق الملكية أو الحجز أو الرهن أو التأمين على المركبات الخاضعة للتسجيل لدى السلطة المختصة بشؤون المواصلات بحق غير المتعاقدين إلا بعد تسجيله في السجلات المعينة بهذا القانون ومن يتضرر بسبب تسجيل غير مشروع له أن يدعي بعدم مشروعيته أمام المحاكم ولا يتم إلغاء هذا التسجيل إلا بحكم قضائي .

ب- تجري معاملات التسجيل بالنسبة للمحجور عليهم والقاصرين وناقصي وفاقدي الأهلية وفقا للقوانين والأنظمة النافذة .

ج- يتم تسجيل الحقوق الناشئة عن ارث بإبراز وثيقة حصر ارث صادرة عن المراجع المختصة .

المادة ١٠٢

لا يجوز إخراج سجلات المركبات أو أضابيرها الأساسية خارج مبنى الدائرة الرسمية الموجودة فيه. وإذا اقتضى الأمر اطلاع المحكمة أو غيرها من الدوائر على السجلات أو الأضابير فيتم ذلك بتنظيم صورة مصدقة عن الصحيفة أو الوثيقة أو بانتقال ممثل عن الجهة الطالبة إلى الدائرة نفسها. على انه يمكن فقط عند الادعاء بالتزوير إرسال الوثيقة المزورة إلى المحكمة دون سجلات المركبات أو أضابيرها .

المادة ١٠٣

أ- يخصص لكل مركبة خاضعة للتسجيل بموجب أحكام هذا القانون رقم خاص بها يدون في صحيفتها .

ب- يمكن نقل تسجيل المركبة من دائرة إلى أخرى بناء على رغبة مالكها وترسل في هذه الحالة صورة فوتوغرافية مصدقة أصولا من رئيس الدائرة المختصة وعلى مسئوليتها عن جميع الوثائق اللازمة الموجودة في إضبارة المركبة التي تستدعيها عملية نقل تسجيل المركبة ويتم تصوير الوثائق على نفقة طالب النقل وبإشراف الدائرة .

رخصة السير

المادة ١٠٤ رجوع

1- لا يسمح لأية مركبة آلية خاضعة للتسجيل بموجب أحكام هذا القانون السير ما لم تكن مزودة برخصة سير نظامية صادرة عن السلطة المختصة بشؤون المواصلات وعلى سائق المركبة أن يحمل هذه الرخصة أثناء قيادتها وان يتقيد بمضمونها .

2- تمنح هذه الرخصة إلى كل صاحب مركبة بناء على طلبه أو طلب وكيله القانوني وبعد تقديمه الوثاق التالية :

أ- تصريحاً يذكر فيه :

- هويته بالتفصيل (من واقع البطاقة الشخصية).
- مكان تسجيله في سجلات الأحوال المدنية .
- مكان إقامته بالتفصيل .
- نوع ومكان العمل الذي ستخصص له المركبة .

ب- الوثيقة الجمركية .

ج- كشفاً بنتيجة الفحص الفني الذي اجري عليها وفقا لأحكام هذا القانون يتضمن المواصفات الأساسية للمركبة .

د- إيصالا بتسديد الرسوم المترتبة عليها .

ه- وثيقة بتأمين السيارة ضد الأخطار تجاه الغير لدى شركة الضمان السورية وفقا لأحكام هذا القانون .

و- وثيقة إثبات من الشركة الصانعة تثبت صلاحيتها للسير (وتعفى من هذه الوثيقة المركبات الموضوعة في العمل عند نفاذ هذا القانون).

ز- أي وثيقة أخرى يتوجب على صاحب المركبة تقديمها عملا بالقوانين والأنظمة النافذة .

3- يعفى المالكون المتعاقبون من تقديم الوثائق المشار إليها بالفقرات (ب، ج، د، هـ) من هذه المادة اذا كانت هذه الوثائق لا تزال سارية المفعول .

المادة ١٠٥

يجب أن تتضمن رخصة السير المعلومات التالية :

- رقم تسجيل المركبة (رقم اللوحة).
- الهوية المفصلة للمالك .
- اسم صانع المركبة (الماركة).
- طراز المركبة وسنة صنعها .
- رقم المحرك واستطاعته وعدد اسطواناته ونوع وقوده .
- رقم الجيزان (الشاسي) أو إطار الهيكل والصندوق أو البدن .
- لون المركبة والعلامات المميزة الأخرى .
- وزن المركبة الفارغ والإجمالي .
- عدد المقاعد .
- عدد الركاب المسموح نقلهم (جلوساً أو وقوفاً).
- تاريخ وضع المركبة في السير لأول مرة .
- نوع العمل الذي خصصت له المركبة ومكانه .
- تاريخ منح الرخصة .
- مدة صلاحية الرخصة
- درجة صلاحية المركبة للسير وسرعتها القصوى .

المادة ١٠٦

على مالك المركبة الآلية المسجلة أن يقدم مركبته إلى السلطة المختصة بعد إنجاز التعديلات التي وافقت الجهات ذات العلاقة على إدخالها وذلك للكشف عليها من قبل اللجنة المختصة ومنحها رخصة سير جديدة أو تعديل الرخصة الأصلية .

المادة ١٠٧

يمكن لمن يفقد رخصة سير مركبته أن يستحصل من السلطة المختصة على رخصة سير بدلا عن الرخصة المفقودة بعد تقديم تصريح خطي وعلى مسئوليته يشعر بالفقدان .

المادة ١٠٨

يجوز للسلطة المختصة بشؤون المواصلات أن تمنح صاحب المركبة رخصة سير مؤقتة في الحالات التي يحددها الوزير بقرار منه .

اللوحات

المادة ١٠٩ رجوع

يجب أن تحمل كل مركبة آلية في مقدمتها وفي مؤخرتها لوحة نظامية تتضمن رقم التسجيل المخصص لها بمقتضى رخصة السير .

تتولى السلطة المختصة بشؤون المواصلات تقديم لوحات التسجيل للمركبات الآلية والمقطورات التي يعود إليها أمر تسجيلها .

يجري تركيب هذه اللوحات وترصيصها على المركبة من قبل هذه الدائرة وإذا كانت المركبة تقطر مركبة أو اكثر فان المقطورة الوحيدة أو آخر مقطورة يجب أن تحمل في مؤخرتها رقم تسجيل المركبة القاطرة .

المادة ١١٠

أ- يجب أن تحمل كل مركبة آلية لوحة تعرف بلوحة المصنع (بلاك) يذكر فيها بوضوح اسم صانع المركبة (الماركة) وطرازها ورقم الطراز المتسلسل، تثبت هذه اللوحة على المركبة من قبل المصنع وإلا فيجري تثبيتها من قبل السلطة المختصة بواسطة جهاز فني .

ب- يجب أن يكون رقم الطراز المتسلسل محفورا من قبل المصنع على جيزان أو صندوق المركبة وإلا فيجري حفره من قبل السلطة المختصة بواسطة جهاز فني .

ج- يجب أن يحمل محرك المركبة رقما محفورا عليه وإلا فيجري حفره من قبل السلطة المختصة بواسطة جهاز فني .

د- إن صانع المركبة ووكيله في الجمهورية العربية السورية ومالك المركبة مسئولون بالتضامن عن صحة البيانات الواردة في هذه المادة .

ه- يجب على الدوائر المختصة في المديرية العامة للجمارك ذكر هذه البيانات في سائر الوثائق الصادرة عنها المتعلقة بالمركبة، كما يجب عليها أيضا أن تحفر سمة خاصة بها على كل من محرك وجيزان وصندوق المركبة فيما اذا وردت بلا أرقام وان يذكر ذلك في البيانات الصادرة عنها .

المادة ١١١

يجب أن تحمل كل مركبة آلية معدة لنقل البضائع على جانبها الأيمن لوحة ظاهرة تتضمن بوضوح وزنها الفارغ ووزنها الإجمالي المرخص به وان تكتب هذه الأوزان بوضوح على صندوقها .

المادة ١١٢

يجب أن تحمل كل سيارة عمومية لنقل الركاب في داخلها لوحة تتضمن رقم تسجيلها توضع في مكان من السيارة يمكن جميع الركاب من قراءتها .

المادة ١١٣

على مالك المركبة الآلية أن يحافظ على اللوحات المشار إليها في هذا الفصل نظيفة وسليمة ويحظر عليه أن يلصق عليها أو بجانبها أحرفا أو أرقاما أو إشارات غير مرخص بها كما يحظر تركيب لوحات غير اللوحات التي رخصتها السلطة المختصة .

المادة ١١٤

تبقى لوحات التسجيل الحرة السابقة لتاريخ صدور هذا القانون خاضعة للأحكام القانونية النافذة بشأنها، أما لوحات التسجيل الجديدة الجارية لأول مرة بعد التاريخ المشار إليه فتكون ملكا للدولة ولا يمكن بيعها أو التنازل عنها .

المادة ١١٥

تقسم لوحات تسجيل المركبات إلى الفئات التالية :

1- لوحات المركبات الحكومية .

2- لوحات مركبات السلك الدبلوماسي .

3- لوحات مركبات السلك القنصلي .

4- لوحات مركبات المنظمات الدولية وموظفيها .

5- لوحات المركبات العمومية : سياحية- ميكرو باص- باص- بولمان- شحن- ركوب ونقل -ذات استعمال خاص .

6- لوحات المركبات الخصوصية : سياحية- ميكروباص- باص- ركوب ونقل وشحن ذات استعمال

خاص .

-7لوحات المركبات الموضوعة في الإدخال المؤقت .

-8لوحات المرور .

-9لوحات التجربة .

-10لوحات المركبات الزراعية .

-11لوحات مركبات الإشغال .

-12لوحات الدراجات الآلية .

المادة ١١٦

تخضع أوصاف اللوحات الدولية إلى الاتفاقات الدولية للنقل على الطرق بواسطة المركبات على أن تحمل الأحرف .(S.Y.R)

المادة ١١٧

تصنع لوحات تسجيل المركبات لدى مؤسسات القطاع العام التي تعتمدها وزارة المواصلات على أن تمسك هذه المؤسسات سجلا مرقم الصفحات ومصدقا عليه من قبل وزارة المواصلات يسجل فيه رقم اللوحات المصنوعة وتاريخ تسليمها وأسماء مستلميها .

المادة ١١٨

أ- يجب أن تجهز كل مركبة آلية لم تستعمل بعد ويراد تسييرها على الطرق بقصد التجربة بلوحتي تجربة بعد تقديم الوثيقة الجمركية على أن يحمل السائق رخصة السير أثناء تجول المركبة الآلية المرخص لها بحمل اللوحتين المذكورتين .

ب- يمكن منح لوحتي التجربة أيضا إلى أصحاب المركبة الآلية المتوقفة عن السير لتجربتها بعد تقديم بيان عن قيد صحيفة المركبة .

ج- يمكن إعطاء الدوائر والمؤسسات الرسمية والمؤسسات العامة لوحات تجربة بناء على طلب الوزير المختص .

د- في جميع الأحوال لا يجوز للمركبة الآلية المجهزة بلوحتي تجربة أن تسير إلا على أقسام الطرق المخصصة لذلك والمحددة لها في رخصة سيرها على أن لا يتعدى ذلك الحدود الإدارية للمحافظة .

المادة ١١٩

أ- يجب أن تجهز كل مركبة آلية لم تسجل بعد وتكون معدة للتصدير إلى الخارج بلوحتي مرور (ترانزيت).

ب- يمكن منح لوحتي المرور عند الاقتضاء إلى أصحاب المركبات بنقل مركباتهم من مدينة إلى أخرى .

ج- يجب على السائق أن يتقيد بالسير على الطرق المحددة له برخصة المرور وان يحمل معه البيانات الجمركية الخاصة بالمركبة في حال تصديرها .

المادة ١٢٠

أ- تمنح لوحات التجربة والمرور (ترانزيت) لمدة خمسة عشر يوما قابلة للتجديد مرة واحدة للمدة نفسها، وتدون هذه المدة على الوثيقة الجمركية أو البيان الصادر عن قيد صحيفة المركبة .

ب- يدفع المستفيد من لوحتي التجربة أو المرور إلى الخزينة مبلغ ٥٠ ل.س كتأمين يرد إليه عند إعادتها في اليوم التالي لانتهاء الترخيص إلى السلطة المختصة التي منحتها. كما يمكن إيداع اللوحات إلى السلطة المختصة بواسطة البريد المضمون أو تسليمها للدوائر الجمركية على الحدود بموجب إيصال ويعتبر تاريخ الإيداع في هاتين الحالتين بمثابة التسليم إلى الدائرة المختصة .

ج- يصادر التأمين عند عدم إعادة اللوحات في اليوم التالي لانتهاء مدة الترخيص بجعلها كغرامة ويصبح حقا نهائيا للخزينة لا يرد .

كما يصادر التأمين أيضا في حال تلف أو فقدان لوحتي التجربة والمرور أو في حال تلف أو فقدان إحداهما ويصبح التأمين حقا نهائيا للخزينة لا يرد ولا يحول ذلك في جميع الأحوال ملاحقة المسئول جزائيا وتعتبر المركبة في حالة السير وتستوفى عنها الرسوم المالية .

المادة ١٢١

يجب أن تكون المركبات الآلية المزودة بلوحات التجربة أو المرور (ترانزيت) خالية من الركاب والحمولة باستثناء مالكي المركبة، وعند الاقتضاء ميكانيكي ومساعد السائق .

المادة ١٢٢

يجوز لوزير المواصلات بقرار منه أن يستثنى من أحكام المادة السابقة المركبات الآلية المزودة بلوحات مرور سورية التي تتوجه إلى الأقطار العربية اذا كانت هذه المركبات مستوردة بشكل جيزان (شاسي) وتم صنع صناديقها محليا في سورية لقاء ما تستوفيه دوائر الجمارك السورية وفقا لأنظمتها الخاصة من بدلات أو غرامات عن حمولات هذه المركبات .

تسجيل المركبات الآلية خصوصية أو عمومية

المادة ١٢٣ رجوع

تسجل المركبات الآلية خصوصية أو عمومية حسبما يجري النقل فيها بدون عوض أو بعوض أيا كان نوعه، وتعتبر في حكم المركبات الآلية الخصوصية المركبات الحكومية ومركبات السلكين الدبلوماسي والقنصلي ومركبات المنظمات الدولية وموظفيها .

المادة ١٢٤ رجوع

1- تسجل سيارات الركوب الصغيرة خصوصية باسم صاحبها سواء كان شخصا طبيعيا أو اعتباريا .

2- يرخص بتسجيل سيارات الإسعاف وسيارات الركوب الصغيرة والمتوسطة والكبيرة خصوصية باسم :

أ- المستشفيات والمؤسسات الصحية لنقل مرضاها ومستخدميها وعمالها .

ب- المؤسسات العلمية والخيرية .

ج- المؤسسات الصناعية من اجل نقل مستخدميها وعمالها .

د- المدارس من أجل نقل معلميها وتلامذتها من منازلهم إلى المدرسة وبالعكس أو من اجل نقلهم برحلات جماعية .

ه- مؤسسات وشركات الطيران والخطوط الحديدية ووكالات السفر السياحية ومكاتبها من أجل نقل مستخدميها وعمالها وركابها وأمتعتهم من المطار أو محطات السكك الحديدية أو المرفأ وبالعكس .

و- المنظمات الدولية .

ز- المنظمات الشعبية .

ح- جمعيات نقل الموتى .

ط- المؤسسات الفندقية أو الفنادق من الدرجات الدولية والممتازة والأولى من اجل نقل نزلائها ومستخدميها وعمالها .

ي- المؤسسات أو الجهات التي يرى الوزير ضرورة إضافتها إلى هذه الفئات وبعد إثبات ما يؤيد بان الغاية من الطلب هي تامين الخدمات الماثلة على أن يتم الترخيص بمرسوم .

3-يحظر استعمال السيارات المبينة في الفقرة السابقة لغير الغاية المرخص بها تحت طائلة استيفاء الرسم مضاعفا عن مدة الترخيص التي وقعت فيها المخالفة مع عدم الإخلال بالعقوبات الأخرى المحددة في هذا القانون .

4-يجوز الترخيص بتسجيل السيارات المشتركة (ركوب ونقل معا) خصوصية باسم الجهات المشار إليها في الفقرتين (١- ٢) من هذه المادة باستثناء المدارس .

المادة ١٢٥

أ- تسجل سيارات النقل خصوصية باسم صاحبها سواء كان شخصا طبيعيا أو اعتباريا على أن يجري النقل فيها دون عوض أيا كان نوعه ويستفيد من هذا التسجيل :

1-المنظمات الدولية والبعثات الدبلوماسية والقنصلية في الجمهورية العربية السورية .

2-أصحاب الصناعات للأغراض المتعلقة بصناعاتهم وتوزيع منتجاتهم .

3-المنظمات الشعبية والنقابات المهنية والجمعيات التعاونية والجمعيات الحرفية للأعمال الخاصة بنشاطاتها .

4-أصحاب المركبات الزراعية وأصحاب آلات التنقيب ومركبات الأشغال غير المعدة لنقل البضائع وذلك لخدمة هذه المركبات والآلات ونقل المعدات والمحروقات اللازمة لعملها .

5-أصحاب المزارع والمزارعون ومربو الحيوان لنقل منتجاتهم الزراعية والحيوانية .

6-المستشفيات والمؤسسات والجمعيات والهيئات العلمية والخيرية والدينية والمدارس وشركات ومؤسسات الطيران والخطوط الحديدية .

7-أصحاب المحلات التجارية لنقل بضائعهم في عمليات التخزين والتوزيع على زبائنهم .

8-أصحاب المؤسسات الفندقية والفنادق والمطاعم .

9-أصحاب الصناعات والمشاغل اليدوية .

10-أصحاب حقول الأزهار والمناحل والمداجن .

11-المتعهدون لتنفيذ أعمالهم المتعلقة بالتزاماتهم .

ب- تحدد بقرار من وزير النقل بالاتفاق مع الوزير المختص شروط تسجيل سيارات النقل الخصوصية المبينة في هذه المادة ووزن حمولتها القصوى على أن يكون شكل صندوق أي منها معدا لنوع العمل الذي ستخصص له .

المادة ١٢٦

يحظر استعمال سيارات النقل المشار إليها في المادة السابقة لغير الغاية المرخص بها ويمنع استخدامها بالنقل المأجور ويضاعف الرسم في حالة المخالفة مع عدم الإخلال بالعقوبات المحددة في هذا القانون .

المادة ١٢٧

في كل ما لم ينص عليه في هذا القانون تحدد بمرسوم قواعد تسجيل سيارات الركوب المتوسطة والكبيرة وسيارات النقل في الفئة الخصوصية يتوقف ترخيصها على موافقة الوزارة ذات العلاقة .

المادة ١٢٨

يعتبر نقلا للبضائع دون عوض بسيارة النقل الخصوصية نقل الأشياء التي يملكها صاحب السيارة ضمن حدود المحافظة الموجود فيها .

المادة ١٢٩

تحدد الحمولة الصافية القصوى لسيارة النقل الخصوصية الممكن تسجيلها باسم أصحاب المزارع والمزارعين وفقا لأحكام هذا القانون كما يلي :

أ- أربعة أطنان اذا كانت الأرض مزروعة خضاراً أو أشجارا مثمرة وان لم تكن منتجة بعد وكانت مساحتها تتراوح بين (٥- ١٠) خمسة وعشر هكتارات وحتى ١٢ اثنى عشر طناً اذا كانت مساحة هذه الأرض تتجاوز العشرة هكتارات .

ب- حتى اثنى عشر طناً اذا كانت الأرض غير مشجرة أو غير مزروعة خضارا أو كانت مساحتها تتجاوز ٥٠ هكتاراً .

ج- تحدد الحمولة الصافية القصوى لسيارة النقل الخصوصية الممكن تسجيلها باسم مربي الحيوانات ضمن الشروط التالية :

-1حتى أربعة أطنان اذا كان القطيع الذي يملكه مربو الحيوانات يتراوح بين (100 ـ ٢٠٠) مائة ومائتين رأس .

-2حتى ثمانية أطنان اذا كان القطيع الذي يملكه مربو الحيوانات يتراوح بين (٢٠١ ـ ٥٠٠) مائتين وواحد وخمسمائة رأس .

-3حتى اثنى عشر طنا اذا زاد القطيع عن (٥٠٠) خمسمائة راس .

المادة ١٣٠

1- يرخص لأصحاب سيارات النقل الخصوصية التي تستعمل من قبل المزارعين وأصحاب المصانع والمتعهدين بنقل العمال بسياراتهم على مسئوليتهم الخاصة ضمن شروط يصدر بها قرار من الوزير .

2- إن الغاية من السماح بنقل العمال المعنيين في هذه المادة هي لتأمين تحميل أو تفريغ السيارة حسب الحالة .

3- يتم التامين على العمال الذين يجري نقلهم وفقا لأحكام هذه المادة بنسبة العدد المسموح بنقله فيها .

4- يضاعف العدد المسموح بنقله بالنسبة للمركبات التابعة لدوائر أو مؤسسات الدولة أو البلديات على أن تجهز بمقاعد منفصلة على جانبي هيكل المركبة من الداخل وان يغطى الصندوق بواق (شادر) لحماية العمال من العوارض والمؤثرات الطبيعية وتستثنى مركبات الجيش وقوى الأمن والمطافئ والدفاع المدني والجيش الشعبي من التقيد بالعدد المحدد .

المادة ١٣١

1- لا يجوز في غير الحالات المبينة في المادة السابقة نقل الأشخاص في السيارات المعدة لنقل البضائع، كما لا يجوز نقل البضائع والحيوانات في السيارات المعدة لنقل الركاب .

2- لا تعتبر حقائب وأمتعة الركاب من البضائع المقصودة في هذه المادة .

3- إن السيارات المعدة في وقت واحد لنقل الأشخاص والبضائع يجب أن يكون القسم المعد للركاب فيها منفصلا عن القسم المعد للبضائع وان تتوافر في قسم الركاب جميع الشروط الواجب توفرها في سيارات نقل الأشخاص .

تسجيل السيارات في الفئة العمومية

المادة ١٣٢ رجوع

تسجل سيارات الركوب على اختلاف أنواعها عمومية لقاء رسم يؤدى عند الترخيص للسيارات بالسير وعند كل تجديد .

المادة ١٣٣

تسجل سيارات النقل على اختلاف أنواعها عمومية لقاء الرسم السنوي المفروض على سيارات النقل العامة ويؤدي عند الترخيص بالسير وعند كل تجديد .

المادة ١٣٤

أ- يكون التسجيل المشار إليه في المواد السابقة من هذا الفصل حقا للسوريين أو من في حكمهم من حاملي إجازة السوق العامة السورية مهما كان تاريخ الحصول على هذه الإجازة، ويجوز لأي من السوريين أو من في حكمهم مشاركة حامل الإجازة المذكورة في حق التسجيل على أن لا تقل حصة هذا الأخير عن ربع السيارة .

ب- يستثنى من شرطي إجازة السوق العامة والمشاركة المنصوص عنها في الفقرة (أ) من هذه المادة تسجيل سيارات النقل التي لا يزيد وزنها الإجمالي عن ٢٠٠٠ ألفي كيلو غرام بحيث يمكن تسجيل هذه الفئة من السيارات للسوريين أو من في حكمهم من حاملي إجازات السوق التي تخولهم قيادتها لقاء رسم سنوي يؤدى عند الترخيص وعند كل تجديد .

المادة ١٣٥

يشترط عند تجديد الترخيص ما يشترط حين التسجيل باستثناء السائقين الذين يصابون بإصابة جسدية أو مرض يقعدهم عن العمل ويحول دون تجديد إجازاتهم .

المادة ١٣٦

للمستفيد من الأحكام الواردة في البند (ثانياً) من هذا الفصل أن يتملك اكثر من سيارة واحدة عمومية .

المادة ١٣٧

يستمر الترخيص حتى انتهاء مدته أو لمدة ثلاثة اشهر أيهما اكثر في حال انتقال ملكية السيارة إلى الآخرين بالإرث أو بحكم قضائي وتطبق أحكام المواد الواردة في البند (ثانياً) من هذا الفصل على من تنتقل إليه ملكية السيارة فيما عدا ذلك من الأحوال. وتكون الرسوم قابلة للتجزئة في هذه الحالة .

المادة ١٣٨

كل سيارة تسجل خلافا لأحكام المواد السابقة يرقن تسجيلها، ولا ترد المبالغ المدفوعة للخزينة .

المادة ١٣٩

يسمح للجمعيات التعاونية للنقل أو الركوب المسجلة أصوليا بالاستفادة من تسجيل سيارات نقل أو ركوب عمومية وفقا لأحكام المواد السابقة من البند (ثانياً) من هذا الفصل دون التقيد بأحكام المادتين ١٣٤ و ١٣٧ .

المادة ١٤٠

أ- تسجل سيارات البولمان عمومية باسم الجهات المسموح لها باستيراد هذا النوع من السيارات على أن يتم التسجيل وفقا لأحكام المواد السابقة من البند (ثانياً) من هذا الفصل دون التقيد بأحكام المادتين ١٣٤ و ١٣٦ .

ب- يسمح بتسجيل سيارات الركوب الأخرى عمومية باسم الجهات الرسمية ومؤسسات القطاع العام أو المشترك أو النقابات أو المنظمات وفقا لأحكام المواد السابقة من البند (ثانياً) من هذا الفصل دون التقيد بأحكام المادتين ١٣٤ و ١٣٧ .

تسجيل السيارات ذات الاستعمال الخاص

المادة ١٤١ رجوع

تسجل السيارات ذات الاستعمال الخاص عمومية كما يمكن أن تسجل خصوصية باسم مالكها شخصا طبيعيا كان أو عموميا ويخضع تسجيلها خصوصية إلى موافقة مسبقة من الوزارة المختصة التي عليها أن تتثبت من الحاجة إليها وفقا لما ورد في المادة ١٢٧ من هذا القانون .

تسجيل الدراجات الالية

المادة ١٤٢ رجوع

1- تسجل الدراجات الآلية خصوصية باسم مالكها شخصا طبيعيا كان أو اعتباريا .

2- تسجل الدراجة الآلية ذات العجلات الثلاث خصوصية أو عمومية للنقل لقاء رسم سنوي يؤدى عند الترخيص لها بالسير وعند كل تجديد ويكون التسجيل في الفئتين الخصوصية والعمومية حقا للسوريين أو من في حكمهم من حاملي إجازة سوق الدراجة الآلية .

3- يعتبر نقلا للبضائع دون عوض نقل الأشياء التي يملكها صاحب الدراجة الآلية الناقلة الخصوصية والتي تقضي مهنته بصنع هذه الأشياء أو باستعمالها في عمله سواء كان بتحميلها أو توزيعها بواسطة دراجته ضمن حدود المحافظة الموجود عمله فيها .

4- تطبق أحكام المواد (١٣٤ و ١٣٥ و ١٣٦ و ١٣٧) من هذا القانون على الدراجة الآلية العمومية المسجلة وفقا لأحكام هذه المادة .

5- تستثنى الدراجات الآلية المشمولة بحكم هذه المادة من شرط الحد الأدنى للملكية حين مشاركة حامل الإجازة من حق التسجيل الواردة في المادة ١٣٤ من هذا القانون .

تسجيل المركبات والمعدات الزراعية ومركبات الاشغال

المادة ١٤٣ رجوع

تسجل المركبات والمعدات الزراعية ومركبات الأشغال العامة باسم مالكها شخصاً طبيعيا كان أو اعتباريا شريطة الحصول على موافقة مسبقة من الجهة المختصة التي عليها أن تتثبت من الحاجة إليها وتطبق عليها الأحكام المتعلقة بقواعد التسجيل المنصوص عليها في المواد (٩٨ حتى ١٠٣) من هذا القانون وتحدد بقرار من وزير الجهة المختصة المخولة بمنح الموافقة المسبقة .

المادة ١٤٤

تحدد منطقة عمل المركبة الزراعية بالاستناد إلى موافقة الوزارة المختصة .

تسجيل المركبات الالية الحكومية

المادة ١٤٥ رجوع

أ- يرخص بتسجيل جميع أنواع المركبات الآلية باسم دوائر الدولة والبلديات والمؤسسات العامة التابعة للدولة والبلديات وذلك تأمينا لحاجاتها وتمنح اللوحات المخصصة لها في هذا القانون .

ب- يحظر استعمال هذه المركبات الآلية في غير الغاية المرخص بها .

احكام متفرقة

المادة ١٤٦ رجوع

أ- تستفيد مؤسسات القطاع العام ذات الطابع الاقتصادي من حكم المادة السابقة باستثناء الإعفاء من رسوم المركبات .

ب- تسجل في مكان ظاهر من المركبات المذكورة عبارة تشير إلى الهيئة أو المؤسسة التي تعود إليها الآلية أو المركبة .

المادة ١٤٧

لا تطبق أحكام القسم الخاص في التسجيل من هذا القانون على :

أ- السيارات الخاضعة لنظام الاتفاقيات الدولية المسجلة في بلدان أجنبية معقود معها اتفاق خاص شريطة أن تكون رخص سير هذه السيارات نظامية .

ب- سيارات السياح والمصطافين الحاملة لوحات أجنبية، ويعطى هؤلاء رخصة إدخال مؤقت من قبل الجمارك بحمل هذه اللوحات على أن تكون مزودة برخصة سير نظامية في بلد تسجيلها. وأن لا تتعدى مهلة ترخيص الجمارك مدة صلاحية رخصة السير. وأن تكون السيارة مؤمنة ضد الغير .

ج- المركبات التي تحمل لوحات تجربة أو مرور ترانزيت المنصوص عليها في هذا القانون .

د- مركبات الجيش وقوى الأمن .

المادة ١٤٨

أ- مع الاحتفاظ بأحكام الفقرة (ب) من المادة السابقة تخضع مركبات الإدخال المؤقت إلى التسجيل لدى السلطة المختصة بشؤون المواصلات خلال أسبوع من وضعها بالإدخال المؤقت وتخضع للرسوم السنوية المفروضة .

ب- على الجهات المختصة إعلام دوائر المرور والمواصلات عند دخول السيارة التي لا تحمل لوحات سورية بتاريخ وساعة ومركز الدخول ومدة إقامة السيارة في الجمهورية العربية السورية .

التحويل

المادة ١٤٩ رجوع

1- للوزير أن يسمح عند الطلب بقرار منه بتحويل المركبة ويقصد بذلك إمكانية تحويل سيارة نقل إلى سيارة رافعة أو قلاب أو صهريج وغير ذلك من السيارات ذات الاستعمال الخاص وبالعكس .

2- يشترط لقبول هذا التحويل :

أ- عدم إجراء أي زيادة في طول الجيزان (الشاسي) الأساسي للمركبة أو إضافة أي وصلة على هذه الجيزان أو تجاوز الوزن الإجمالي الأساسي للمركبة أو البديل في مراكز المجاور وإبعادها .

ب- الحصول على الموافقة المسبقة من الوزارة بالاستناد إلى مخطط ومذكرة حسابية بهذا التحويل من مكتب التصاميم في الوزارة .

3- تخضع المركبة التي يتم تحويلها لجميع الشروط التي تسري على الفئة المحولة إليها .

التبديل

المادة ١٥٠ رجوع

أ- يحظر تبديل المركبة لغير النوع (الماركة) الواردة به من بلد المنشأ .

ب- يجوز عند الاقتضاء تبديل الأجزاء الرئيسية التالية في المركبة الآلية بصورة جزئية أو كلية :

1- المحرك

2- الجيزان

3- الكبين أو الصندوق

ج- لا يجوز تبديل صناديق سيارات الركوب الصغيرة السياحية بصناديق من صنع محلي .

د- يصدر الوزير القرارات التنظيمية اللازمة المتعلقة بشروط وقواعد تبديل الأجزاء الرئيسية في المركبة المشارة إليها في الفقرة (ب) والشروط والمواصفات الواجب توفرها في :

1- صناديق سيارات الركوب المتوسطة والكبيرة وسيارات الجيب .

2- صناديق الحمولة لسيارات النقل والصهاريج .

3- صناديق الحمولة للسيارات ذات الاستعمال الخاص .

4- صناديق المقطورات وأصناف المقطورات .

صنع الصناديق وتبدبلها

المادة ١٥١ رجوع

ملغاة بموجب المادة ١٥ من القانون رقم (٦) تاريخ ١٩٧٩/٢/٧

المادة ١٥٢

ملغاة بموجب المادة ١٥ من القانون رقم (٦) تاريخ ١٩٧٩/٢/٧

المادة ١٥٣

ملغاة بموجب المادة ١٥ من القانون رقم (٦) تاريخ ١٩٧٩/٢/٧

المادة ١٥٤

ملغاة بموجب المادة ١٥ من القانون رقم (٦) تاريخ ١٩٧٩/٢/٧

المادة ١٥٥

أ- تشكل بقرار من الوزير مكاتب للتصاميم في الوزارة و مديريات النقل بالمحافظات .

ب- تتولى هذه المكاتب وضع التصاميم وأجراء الدراسات لمختلف المركبات وتعتمد في دراستها وتصاميمها المعدلات العالمية بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون .

المادة ١٥٦

ملغاة بموجب المادة ١٧ من القانون رقم (٦) تاريخ ١٩٧٩/٢/٧

الاوزان والاطارات والحمولات

المادة ١٥٧

رجوع

أ- لا يجوز تسيير مركبة أو مجموعة مركبات يزيد وزنها الإجمالي عن الوزن الإجمالي المحدد من بلد الصنع والمدون في رخصة سيرها .

ب- يحدد بمرسوم يصدر بناء على اقتراح وزيري النقل والمواصلات الوزن الإجمالي الأقصى والأبعاد القصوى لكل مركبة أو مجموعة مركبات ويحدد الوزير بالاستناد إلى هذا المرسوم بقرار منه الحمولات الإجمالية والتفصيلية لها .

ج- لا يجوز في سائر الأحوال تحميل المحور الأكثر عبئا في المركبة أو في مجموعة المركبات اكثر من ١٣ طن .

د- اذا كانت المركبة أو مجموعة المركبات تحتوي على اكثر من محورين حددت حمولة المحور الأكثر حمولة من محورين متتابعين وفقا لما يلي: المسافة بين محورين ٩٠ سم تكون الحمولة القصوى ٧٣٥٠ كغ تزداد هذه الحمولة بمعدل ٣٥٠ كغ لكل ٥ سم زيادة في المسافة بين المحورين المتتابعين على أن لا تتجاوز الحمولة الحد الأقصى المنصوص عنه في هذه المادة .

ه- تبقى أحكام هذا القانون فيما يتعلق بأوزان المركبات وأبعادها والتعليمات المنفذة لها مطبقة حتى صدور المرسوم المنوه عنه في الفقرة (ب) من هذه المادة .

المادة ١٥٨

ملغاة بموجب المادة ١٩ من القانون رقم (٦) تاريخ ١٩٧٩/٢/٧

المادة ١٥٩

يجب أن تكون المركبة أو مجموعة المركبات من حيث شروطها العامة أو توزيع الحمولة أو تنسيقها أو تحزيمها في حالة صالحة للسير بصورة لا تشكل خطراً على سائقها أو ركابها أو على غيرهم ممن يستعملون الطرق أو أن تسبب ضرراً لهذه الطرق والأملاك العامة أو الخاصة .

المادة ١٦٠

أ- يجب أن تكون عجلات المركبات أثناء سيرها بحالة جيدة ملائمة للسير ولا يجوز لأي مركبة السير على الطرق اذا كان في عجلاتها أو محاورها ما يحدث ضررا في الطرق أثناء سير المركبة عليها. وكذلك لا يجوز وجود أي قطعة متصلة بالعجلات أو أي جزء من حمل تحمله السيارة ويجر خلفها بالصورة يحدث احتكاكا مع سطح الأرض .

ب- بجب أن لا يقل بروز طبقة مجال العجلات عن نصف ملم .

المادة ١٦١

لا يجوز سير المركبات الزراعية أو الصناعية على الطرق المعبدة أو المزفتة ما لم تكن عجلاتها أو ما يتصل بها في حالة تضمن عدم حصول الضرر للطريق وإذا كانت جنازير أو ما شابه ذلك فيجب أن تكون محمولة .

المادة ١٦٢

يجب أن تشتمل دواليب المركبات ودواليب مقطوراتها على إطارات جوفاء من المطاط أو على إطارات غير جوفاء ترى وزارة المواصلات أن فيها المرونة الكافية .

المادة ١٦٣

يحظر تركيب أجزاء معدنية تشكل نتوءا على وجه الإطار الذي يلامس الأرض لكي لا يلحق ضررا بالطريق باستثناء إطارات المركبات المعدة للسير على الطرقات المغطاة بالثلوج أو الجليد .

المادة ١٦٤

يسمح بنقل حقائب المسافرين وأمتعتهم على سطح سيارات الركوب الصغيرة والمتوسطة والكبيرة شريطة إلا يتجاوز علوها نصف المتر في سيارة الركوب الصغيرة والمتوسطة وأربعة أمتار عن معبد الطريق في سيارة الركوب الكبيرة بما فيه، ارتفاع السيارة وألا تتعدى في جميع الأحوال محيط السيارة الخارجي ويجب أن يكون باب الصندوق الخلفي الخاص بالحمولة مغلقاً .

المادة ١٦٥

كل حمولة تتعدى أو يمكن أن تتعدى من جراء الارتجاج محيط المركبة الخارجي يجب أن تربط بصورة متينة وان لا يتجاوز علوها أربعة أمتار عن معبد الطريق كما لا يجوز أن يتجاوز عرضها بما فيه نتوءاتها في أي مقطع عرض المركبة أو المقطورة أو نصف المقطورة وفي جميع الحالات يجب أن تنسق الحمولة بصورة تضمن سلامة السير ضمانة تامة وان لا تحد من استمرار توازن المركبة و المقطورة ونصف المقطورة في المنعطفات والمنحدرات .

المادة ١٦٦

استثناءً من الأحكام الواردة في هذا الباب لوزير المواصلات أن يسمح كلما دعت الحاجة بصورة مؤقتة ولسفرات محددة وفي أوقات معينة وعلى طرق محددة بسير بعض المركبات التي تتجاوز أوزانها أو أبعاد الحدود القصوى المعينة بهذا القانون .

وعلى أصحاب هذه المركبات أن يتلافوا جميع الأضرار التي تؤدي لإصابة مستعملي الطرق أو الجسور أو الأنفاق أو الأملاك العامة أو الطرق نفسها بسبب سير مركباتهم .وان يتحملوا تبعة هذه الأضرار عند وقوعها .

المادة ١٦٧

أ- اذا كانت مركبات النقل محملة أشجارا أو قطعا أخرى متمادية في الطول فلا يجوز في حال أن يتعدى أول حمولة من الأمام مقدمة المركبة. أما من الوراء فيجوز أن يتعدى مؤخرة المركبة أو مؤخرة المقطورة أو نصف المقطورة لغاية مترين فقط شريطة أن لا تلامس الطريق .

ب- إن القطع المتمادية في الطول يجب أن تربط بصورة مثبتة بعضها مع بعض ومع المركبة كي لا يؤدي الارتجاج إلى تجاوز هذه الحمولة للحد المسموح به في الفقرة الأولى من هذه المادة .

ج- اذا كانت حمولة المركبة من الأشياء التي يمكن أن تتطاير أو تتناثر خلال سيرها وجب تغطيتها بغطاء محكم يمنع تطاير هذه الأشياء أو تناثرها .

د- يحظر على سائقي الدراجات الآلية نقل أشياء من شأنها أن تعيق القيادة أو حركة السير أو تشكل خطرا على مستعملي الطريق .

المادة ١٦٨

أ- لا يجوز لمركبات الأشغال ومعداتها والمركبات الزراعية المجهزة بمقطورة السير محملة على الطرقات الدولية والرئيسية إنما يسمح لها بان تتخطى هذه الطرقات عرضاً من جانب لأخر بعد التأكد من أنها لا تعرقل السير ولا تشكل خطرا على الطرق أو على سالكيها .

ب- مع مراعاة أحكام المادة (١٦٢) من هذا القانون :

يجوز للوزير في حال عدم وجود طريق خاص أن يرخص للمركبات الزراعية ذات المقطورة فقط ترخيصا استثنائيا تجيز لها السير على قسم من الطرقات الدولية والرئيسية وهي محملة بالمحاصيل الزراعية والمواد والمعدات اللازمة للزراعة شريطة أن تحدد في هذه الرخصة المواد المرخص بنقلها وخطة السير وأوقات الحركة ونقطتا الانطلاق والوصول ومدة سريان مفعول الرخصة، وان يجري هذا النقل في جميع الأحوال ضمن المناطق الزراعية وان لا يعرقل السير، كما يجوز منح مثل هذا الترخيص الاستثنائي لمركبات الأشغال ضمن هذه الحدود

ج- تحدد المناطق الزراعية بقرار من وزير الزراعة والإصلاح الزراعي .

ابعاد المركبة

المادة ١٦٩ رجوع

ملغاة بموجب المادة ١٩ من القانون رقم (٦) تاريخ ١٩٧٩/٢/٧

المادة ١٧٠

لا تسري الأحكام السابقة الواردة في هذا الباب على مركبات الجيش وقوى الأمن .

تحديد قوة المحرك

المادة ١٧١ رجوع

ملغاة بموجب المادة ١٩ من القانون رقم (٦) تاريخ ١٩٧٩/٢/٧

اجازات سوق المركبات

المادة ١٧٢ رجوع

لا يجوز لأحد أن يسوق مركبة آلية دون أن يكون حائزا على إجازة سوق سارية المفعول للمركبة التي يسوقها، وعلى السائق أن يكون حاملا لهذه الإجازة أثناء سوق المركبة .

المادة ١٧٣

تمنح إجازة السوق للعرب السوريين أو من هو في حكمهم من قبل الدوائر المختصة لدى وزارة الداخلية ـ إدارة وأقسام المرور .

المادة ١٧٤

أولاً– تقسم إجازات السوق إلى الفئات التالية :

أ– إجازة سوق للدراجات الآلية على اختلاف أنواعها .

ب– إجازة سوق خصوصية لسيارات الركوب الصغيرة ولسيارات النقل الخصوصية التي لا يزيد وزنها الإجمالي على ٣٥٠٠ كغ ثلاثة آلاف وخمسمائة كيلو غرام. ولسيارات النقل العمومية التي لا يزيد وزنها الإجمالي على ٢٠٠٠ كغ ألفي كيلو غرام .

ج– إجازة سوق عمومية لسيارات الركوب الصغيرة ولسيارات النقل التي لا يزيد وزنها الإجمالي على ٣٥٠٠ كغ ثلاثة آلاف وخمسمائة كيلو غرام .

د– إجازة سوق عمومية لسائر أنواع السيارات (سياحية ـ ميكروباص ـ باص ـ شحن ـ قاطرة ونصف مقطورة أو مقطورة .)

ه– إجازة سوق لمركبات الأشغال والمركبات الزراعية .

و- إجازة سوق لسيارات الركوب الصغيرة الخصوصية والدراجات الآلية المعدة لنقل الأشخاص والتي يقودها العجز من أصحاب العاهات الجسدية على أن تكون السيارة أو الدراجة الآلية معدة خصيصا بما يتناسب وحالاتهم

ثانياً -

أ- يحق لمن يحمل إجازة سوق من الفئة (ب) أن يقود المركبات الزراعية والمركبات المبينة في الفئة (و) والدراجات الآلية بجميع أنواعها عدا ذات العجلتين منها .

ب- يحق لمن يحمل إجازة سوق من الفئة (ج) أن يقود المركبات الزراعية والمركبات من الفئتين (ب)و(و) والدراجات الآلية على اختلاف أنواعها عدا ذات العجلتين منها .

ج- يحق لمن يحمل إجازة سوق من الفئة (د) أن يقود جميع أنواع المركبات باستثناء الدراجة الآلية ذات العجلتين .

ثالثاً- يقدم فحص القيادة للفئة (د) على سيارة ركوب كبيرة ولا يقل عدد مقاعدها عن أربعين مقعدا أو على سيارة نقل لا يقل وزنها القائم عن (١٠٠٠٠) عشرة آلاف كيلو غرام .

المادة ١٧٥

يحدد في إجازة السوق فئة هذه الإجازات وفقا لما هو مبين في المادة السابقة .

المادة ١٧٦

يحدد العمر الأدنى لطالبي إجازات السوق كما يلي :

أ- ثماني عشر سنة ميلادية كاملة لطالبي إجازة سوق الدراجات الآلية والمركبات الزراعية وسيارات السياحة الخصوصية .

ب- إحدى وعشرون سنة ميلادية كاملة لطالبي إجازة سوق من الفئات الأخرى .

المادة ١٧٧

1- مع مراعاة أحكام المادة السابقة تعطى إجازة السوق لمن توافرت فيه الشروط التالية :

أ- أن يكون مقيماً في الجمهورية العربية السورية .

ب- أن تكون حالته الصحية تسمح له بسوق فئة أو فئات المركبات المطلوب من اجلها إجازة السوق وتثبيت اللياقة البدنية والحالة الصحية بشهادة طبية صادرة عن أطباء الصحة الرسميين وتحدد الشروط الصحية الواجب توافرها في طالبي إجازات السوق بقرار من وزير الصحة بالاتفاق مع وزير الداخلية .

ج- أن يجتاز فحصا فنيا لدى الجهة المختصة للتثبت من مقدرته في السوق ومن اطلاعه على أنظمة السير الواردة في القانون ويستثنى من إجراء الفحص المنصوص عليه في الفقرة (ج) من هذه المادة من يحمل إجازة سوق صادرة من وزارة الدفاع أو قوى الأمن الداخلي وكذلك من يحمل إجازة سوق خصوصية (أجنبية أو دولية) لم تنته مدتها بعد .

د- يسمح لأبناء البلاد العربية حاملي إجازات السوق الخصوصية السارية المفعول بقيادة المركبات الخصوصية في الجمهورية العربية السورية .

المادة ١٧٨

أ- يجب على طالب إجازة السوق العمومية أن يكون حائزا على إجازة سوق خصوصية مضى على حصوله عليها مدة لا تقل عن ثلاث سنوات بالنسبة لعناصر الفئة (أ) من المادة ١٧٦ من هذا القانون واتباعه دورة تحويل في المدارس المعدة لذلك وتنخفض المدة إلى سنتين لمن أتم الخامسة والعشرين من عمره .

ب- يمكن للسوري الحامل إجازة سوق عمومية غير سورية مضى على حصوله عليها مدة لا تقل عن ثلاث سنوات أن يستبدل بها إجازة سوق عمومية سورية اذا كان البلد الذي منحه الإجازة يعامل السوريين بالمثل .

المادة ١٧٩

1- لا تمنح إجازة السوق مهما كانت فئتها :

أ- لمن صدر بحقه حكم مبرم، بسبب إدمانه على المسكرات .

ب- لمن صدر بحقه حكم مبرم بتعاطي المخدرات أو صنعها أو تحضيرها أو حيازتها أو الاتجار بها أو الإتيان بأي عمل يتعلق بالمخدرات ما لم يعد اعتباره .

2- يجب الحكم بسحب الإجازة ممن حكم عليه بصورة مبرمة لارتكابه إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة

المادة ١٨٠

أ- لا تمنح إجازة السوق العامة للسوريين أو من في حكمهم إلا بعد إعادة اعتبار من كان محكوما عليه بجرم من الجرائم الشائنة لا سيما التالية :

السرقة– الاحتيال– سوء الائتمان– الشيك بدون مقابل– الاختلاس– الاغتصاب -التزوير– استعمال المزور– الجرائم المخلة بالأخلاق العامة المنصوص عليها في الباب السابع من قانون العقوبات– الجرائم المتعلقة بالتعامل مع العدو .

ب– يجوز للقاضي أن يحكم بسحب إجازة السوق العمومية ممن يصدر بحقه حكم مبرم في إحدى الجرائم المبينة في هذه المادة وتسحب الإجازة حكما اذا ارتكب الجرم أثناء قيام المخالف بعمله ويبلغ ذلك إلى وزارة الداخلية إدارة المرور .

المادة ١٨١

مع التقيد بالأحكام الواردة في المواد السابقة من هذا الفصل يجوز توافر مبدأ المعاملة بالمثل ضمن الشرطين التاليين :

1-الإقامة المستمرة في الجمهورية العربية السورية مدة لا تقل عن خمس سنوات

2-الحصول على موافقة وزارتي الداخلية والشؤون الاجتماعية والعمل

المادة ١٨٢

تخول إجازة السوق الخصوصية حائزها بأن يسوق سيارة سياحية أو سيارة نقل خصوصية لا يزيد وزنها القائم ٣٥٠٠ كيلو غرام .

المادة ١٨٣

1-على طالب إجازة السوق أن يقدم طلباً إلى الجهة المختصة يذكر فيه :

- الاسم والشهرة والأب والأم من واقع البطاقة الشخصية .
- مكان تسجيله في سجلات الأحوال المدنية وتاريخ ولادته .
- مكان إقامته الفعلية فئة الإجازة التي يريد الحصول عليها .

2-يستكمل الطلب بالوثائق التالية :

أ– صورة قيد نفوسه .

ب– نسخة عن سجله العدلي .

ج– شهادة صحية .

د– سبع نسخ حديثة عن صورته الفوتوغرافية بقياس ٤×٤ سم .

ه– سند إقامة مصدق عليه من الجهات المختصة أو بوثيقة رسمية من الدائرة التابع لها الموظف أو

المستخدم أو العامل طالب الإجازة ويشترط في الوثائق المبينة في الفقرات (أ، ب، ج، هـ) ألا يكون قد مضى على منحها أو استخراجها اكثر من ثلاثة أشهر .

3- يستثنى رجال السلكين السياسي والقنصلي والأشخاص الذين يتمتعون بمزايا وحصانات المبعوثين الدبلوماسيين والوارد ذكرهم في اتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية وفق الاتفاقات النافذة وخبراء هيئة الأمم المتحدة من تقديم الوثائق المبينة في الفقرات (أ، ب، ج، ه) ويكتفي بالنسبة لرجال السلكين السياسي والقنصلي وكذلك خبراء الأمم المتحدة بتقديم بيان من رئيس البعثة التي ينتمون إليها مصدق من وزارة الخارجية يتضمن توافر الشروط المبحوث عنها في الفقرات المذكورة في طالب الإجازة وبيان مماثل من وزارة الخارجية بالنسبة للأشخاص الذين يتمتعون بمزايا وحصانات المبعوثين الدبلوماسيين من جامعة الدول العربية .

المادة ١٨٤

أ- يمكن للأشخاص العجز من أصحاب العاهات الجسدية الحصول على إجازات سوق من الفئة ومن المادة ١٧٤ فقط شريطة أن يجتازوا بنجاح فحصا عمليا بعد تجهيزهم أو تجهيز سياراتهم بوسائل خاصة ملائمة .

ب- يجب أن تذكر في إجازات السوق المعطاة للعجز من أصحاب العاهات الجسدية الوسائل الواجب تجهيز السائق أو سيارته بها وان ينص فيها على انه لا يجوز له سوق السيارة إلا حين توفر الوسائل المذكورة .

المادة ١٨٦

تمنح المدارس المنوه بها في المادة السابقة للمتخرجين منها شهادة أهلية حسن قيادة، أما إجازات السوق فتمنح لهؤلاء المتخرجين من قبل الدوائر المختصة بالاستناد إلى الشهادة المذكورة بعد تقديم الأوراق المنصوص عليها في المادة (١٨٣) من هذا القانون .

المادة ١٨٧

يذكر في إجازات السوق المعطاة للأشخاص الذين لا تتوافر فيهم شروط الرؤية إلا باستعمال نظارات خاصة بان هذه الإجازة غير سارية المفعول إلا اذا كان حائزها مستعملا نظاراته .

المادة ١٨٨

تؤرخ إجازة السوق وترقم وفقا لترتيب إعطائها وتسجيلها في سجل خاص لكل فئة من فئات الإجازات .

المادة ١٨٩

اذا فقدت إجازة السوق فيجوز لصاحبها أن يحصل على نسخة ثانية عنها بعد تحقيق تجريه السلطة المختصة للتثبت من صحة هذا الفقدان .

المادة ١٩٠

أ- تمدد الإجازات كل ثماني سنوات ميلادية اذا لم يبلغ حامل هذه الإجازة الستين من العمر وكل أربع سنوات ميلادية اذا بلغ الستين من العمر أو تجاوزها .

وعلى طالب التمديد تقديم الوثائق المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (183) من هذا القانون

ب- يمكن للسوري المقيم في الخارج الذي يود تمديد إجازته السنوية أن يثبت لياقته الصحية بشهادة طبية صادرة عن الجهة المختصة يمنح مثل هذه الشهادة في البلد المقيم فيه ومصدق عليها أصولا .

المادة ١٩١

يحدد وزير الداخلية بقرار منه مواصفات إجازات السوق ومحتوياتها والسجلات الخاصة بها .

المادة ١٩٢

أ- يراعى في منح إجازة السوق الدولية توفر الشروط والمواصفات المنصوص عليها بالاتفاقات الدولية النافذة في الجمهورية العربية السورية .

ب- يشترط في طالب إجازة السوق أن يكون حائزا على إجازة سوق أصولية .

ج- تكلف نوادي السيارات المرخصة والمشهرة أصولا في القطر العربي السوري بإعطاء إجازات السوق الدولية على أن تصدق من قبل الجهة التي تمنح إجازة السوق .

المادة ١٩٣

لا تطبق أحكام هذا الفصل على :

1- السائقين الحائزين على إجازات سوق دولية لأنواع السيارات المبينة في إجازاتهم .

2- السائقين الحائزين على إجازات سوق وفقا لأحكام الاتفاقات الدولية النافذة في الجمهورية العربية السورية وضمن مدة صلاحية الرخصة .

3- السائقين الذين يحملون إجازات سوق معطاة لهم من بلدان معقود معها اتفاق خاص على المركبات المسجلة في هذه البلدان .

4-سائقي مركبات الجيش وقوى الأمن الحائزين على إجازات سوق معطاة لهم من سلطاتهم المختصة ما داموا على رأس العمل ويمنح هؤلاء عند تركهم الخدمة شهادات سوق مدنية تعادل شهادة السوق العسكرية ضمن شروط وقواعد تحدد من قبل وزارتي الدفاع والداخلية بالنسبة لعناصر كل منهما .

واجبات السائق

المادة ١٩٤

رجوع

يجب على سائق المركبة أو مجموعة المركبات أن يوفق أوضاعه وأوضاع مركبته أو مجموعة مركباته مع أحكام هذا القانون وغيره من القوانين والتعليمات النافذة والقيام بجميع الواجبات التي تفرضها عليه وتجنب جميع المحظورات المعينة فيها، وعليه بشكل خاص أن يقدم لدى كل طلب يوجه إليه من قبل موظفي السلطات المختصة .

أ- إجازات السوق .

ب- رخصة سير المركبة أو مجموعة المركبات التي يسوقها .

ج- سائر الوثائق التي يفرضها هذا القانون أو أي نظام آخر .

المادة ١٩٥

يجب على سائق المركبة أو مجموعة المركبات :

1-عدم سوق مركبته أو مجموعة مركباته اذا تناول المشروبات الكحولية .

2-الوقوف لدى كل طلب يوجه إليه من قبل موظفي السلطات المختصة .

3- :

أ- التوقف عن السير اذا سببت مركبته أو مجموعة مركباته حادثا نشأ عنه ضرر شخص ما والعناية بأمره وتأمين نقله إلى اقرب مكان يمكن إسعافه فيه، أما اذا كانت الأضرار مادية صرفية فعلى السائق أن يقف ويعلن للمتضرر عن رقم مركبته واسمه وعنوانه واسم صاحب المركبة وعنوانه ورقم بطاقة التأمين وفي جميع الأحوال يجب ألا يغادر قبل استجوابه من قبل رجال الضابطة .

ب- اذا تعرض السائق لخطر التعدي على شخصه أو مركبته من جراء بقائه في مكان الحادث يمكنه أن يغادره إلى اقرب مركز للسلطة العامة لإبلاغها بالأمر، ولا يعاقب في هذه الحالة على تركه مكان الحادث .

ج- اذا تعذر إسعاف المصاب بسبب هرب الفاعل يجب على كل سائق يمر أن يقوم بواجب نقل المصاب وتأمين إسعافه وعلى رجال الضابطة تسهيل إجراءات التحقيق معه وعدم تأخيره عن عمله .

-4عدم تعريض المشاة للخطر .

-5التوقف قبل الممر المحدد للمشاة عندما يكون الطريق مغلقا بإشارة ضوئية أو من قبل منظم المرور .

-6الاقتراب من ممر المشاة بسرعة معتدلة والتوقف اذا اقتضى الأمر اذا كان العبور غير منتظم بإشارة ضوئية أو من قبل منظم المرور .

-7إفساح المجال لصعود ونزول الركاب في المحطات المحددة لوقوف الحافلات الكهربائية اذا كان صعودهم ونزولهم يتطلب المرور فوق جزء من الطريق .

المسؤولية المدنية

المادة ١٩٦ رجوع

أ- مالك المركبة الآلية وسائقها مسؤولان مدنيا عن الأضرار الجسدية والمادية التي تنتج من جراء استعمال مركبته بالتكافل والتضامن .

ب- يعفى المالك والسائق من هذه المسؤولية اذا اثبت أن الضرر كان بسبب قوة قاهرة أو خطأ خطير من المتضرر أو من شخص ثالث دون أن يرتكب هو أو الأشخاص المسؤول عنهم خطأ ما، وإذا كان الخطأ المنسوب إلى المتضرر أو الشخص الثالث طفيفا فتحدد مسؤولية المالك والسائق حسب الظروف المحيطة بالقضية .

ج- اذا كان سبب الحادث خطأ وقع من المتضرر أو من الشخص الثالث بالاشتراك مع خطأ وقع من المالك أو من أحد الأشخاص المسؤول عنهم أو من حالة المركبة فيعفى المالك من المسؤولية المدنية إعفاء جزئيا .

د- اذا كان المتضرر أحد الأشخاص المنقولين في المركبة مجانا وكان المالك لم يرتكب أي خطأ فيخفف التعويض أو يعفى عنه .

ه- اذا استعمل شخص ما المركبة بدون إذن مالكها وارتكب خطأ فيعتبر هذا الشخص المسؤول مدنيا بدلا عن المالك .

و- لا يعتبر شخصا ثالثا فيما يتعلق بأحكام هذه المادة الأشخاص الذين يستخدمهم المالك في خدمة المركبة أو الأشخاص الذين يقودونها برضائه .

المادة ١٩٧

إذا كان سبب الحادث عدة مركبات آلية فان مالكي هذه المركبات وسائقيها مسؤولون بالتضامن تجاه المتضرر، أما فيما يتعلق بصلات المسؤولين فيما بينهم فان مسؤولية كل منهم بالتعويض عن الضرر تتناسب وخطورة الخطأ الذي ارتكبه ، وإذا تعذر تحديد درجة هذه الخطورة اعتبر المالكون مسؤولين بصورة متساوية .

المادة ١٩٨

اذا انتقلت المركبة الآلية من مالك إلى آخر فان المالك السابق يبقى مسؤولا مدنيا إلى جانب المالك الجديد وضمن حدود المبالغ المذكورة في عقد التأمين العائد له حتى يتم انتقال رخصة السير إليه بصورة رسمية .

للمالك الجديد الذي يعوض الضرر حق الرجوع ضمن حدود المبلغ المؤمن عليه على المالك القديم أو على مؤمنه .

المادة ١٩٩

أ- كيفية التعويض ومداه يحددان وفق القواعد الواردة في القانون المدني بصدد العمل غير المشروع .

ب- تطبق القواعد نفسها فيما يتعلق بتوزيع المسئولية ورجوع المسئولين على بعضهم في حالة تعدد الأشخاص المسئولين أو تعدد الأسباب المؤدية للحادث .

ج- اذا تعدد مالكو المركبة الآلية الواحدة كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر .

المادة ٢٠٠

في حالة ارتكاب المالك أو أحد الأشخاص المسئول عنهم خطأ يجوز للقاضي حسب الظروف وخاصة اذا وجد في الأمر خطأ خطير جدا أن يمنح المتضرر أو عائلته في حالة الوفاة تعويضا مناسبا مستقلا عن تعويض الضرر الحاصل .

المادة ٢٠١

أ- يعتبر باطلا كل اتفاق يلغي أو يحدد المسئولية المدنية .

ب- يمكن إبطال كل اتفاق يحدد تعويضا غير كاف وذلك خلال سنة من تاريخ عقده .

المادة ٢٠٢

تقام الدعوى على المسئول مدنيا أمام محكمة موطنه أو محكمة محل الحادث .

التأمين

المادة ٢٠٣ رجوع

أ- يلزم مالك المركبة الآلية بإبرام عقد تأمين يغطي المسئولية المدنية التي تترتب عليه أو على أي حائز لها أو على سائقها بموجب القوانين النافذة عن الأضرار الجسدية والمادية التي يسببها استعمال هذه المركبة وذلك لدى إحدى شركات التأمين المرخص لها بالعمل في أراضي الجمهورية العربية السورية .

ب- يطبق التأمين على المسئولية المدنية المنصوص عليها في الفقرة السابقة على مرحلتين :

1- المرحلة الأولى: تأمين المسئولية المدنية عن الأضرار الجسدية .

2- المرحلة الثانية : تأمين المسئولية المدنية عن الأضرار المادية .

المادة ٢٠٤

أ- يجب على مالكي المركبات الآلية الأجنبية الداخلة إلى أراضي الجمهورية العربية السورية إجراء عقد التأمين عليها مدة مكوثها في سورية أو عبورها منها ، أما المركبات الآلية المسجلة في الدول العربية فينطبق عليها مبدأ المعاملة بالمثل .

ب- يستثنى من ذلك المركبات التي تحمل البطاقة العربية الدولية لتأمين السيارات عبر البلاد العربية. وكذلك المركبات المسجلة والمؤمن عليها في إحدى الدول العربية التي يشمل تأمينها مدة مكوثها في أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك بشرط المعاملة بالمثل، وعلى أن يكون للشركة التي أصدرت وثيقة التأمين ممثل في سورية مفوض بتمثيلها ودفع التعويضات التي تترتب عليها وفقا لأحكام هذا الفصل .

ج- تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون طريقة تأمين المركبات الأجنبية التي ترغب في الدخول إلى سورية .

المادة ٢٠٥

أ- لا يجوز منح أو تحديد أو نقل رخصة سير لأية مركبة ما لم تكن مؤمنة وفقا لأحكام التأمين الواردة في هذا القانون ولمدة لا تقل عن المدة القصوى التي يجب على مالك المركبة تجديد الرخصة خلالها .

ب- على الدوائر المختصة إبلاغ شركة التأمين عن كل تعديل يجري على صحيفة المركبة .

المادة ٢٠٦

أ- يشمل التامين الإلزامي المنصوص عليه في هذا الفصل بالنسبة للأضرار الجسدية للغير دون الركاب فيما يتعلق بالمركبات الخاصة والدراجات النارية أما فيما يتعلق بالمركبات العامة المعدة لنقل الركاب فيشمل التأمين الأضرار المادية التي تلحق بالبضائع والأموال أو الأشياء المنقولة على المركبة المعدة خصيصا لنقل البضائع أو الأموال ما لم يجر التأمين عليها بعقد خاص .

ب- تلتزم شركة التأمين بالتعويضات التي تترتب بنتيجة المسئولية المدنية التي تقع على عاتق مالك المركبة أو حائزها أو سائقها بسبب الوفاة والأضرار الجسدية الأخرى التي تلحق بالأشخاص المشار إليهم في الفقرة (أ) من هذه المادة بسبب استعمال المركبة المؤمن لديها في أراضي الجمهورية العربية السورية .

المادة ٢٠٧

أ- يعطى عقد التامين الإلزامي للمتضرر حقا مباشرا تجاه شركة التأمين ولا تسري بحقه الدفوع التي يجوز لشركة التأمين أن تتمسك بها قبل المؤمن له. على أن لا يتجاوز حق المتضرر بأي حال حدود نسبة مسئولية المركبة المؤمن عليها من الأضرار التي سببها الحادث .

ب- تسقط دعوى المتضرر تجاه شركة التأمين بمرور الزمن بعد انقضاء ثلاث سنوات على تاريخ وقوع الحادث اذا لم يقطع هذا التقادم بالمراجعة الإدارية أو القضائية .

المادة ٢٠٨

أ- تحل شركة التأمين في حدود ما دفعته للمتضرر محل هذا الأخير حكما في حقوقه تجاه الغير المسئول مدنيا .

ب- يحق لشركة التأمين الرجوع على المتعاقد لاسترداد ما دفعته من تعويض إلى المتضرر في الحالات الآتية :

1- إذا أخل المؤمن له بالواجبات المترتبة عليه بموجب عقد التأمين .

2- إذا كان سائق المركبة المؤمن عليها غير حائز وقت وقوع الحادث على إجازة سارية المفعول صادرة عن السلطات المختصة مجددة حسب الأصول، وتنطبق على فئة المركبة المؤمن عليها وجهة استعمالها .

3- إذا وقع الحادث أثناء استعمال المركبة على غير الوجه المصرح عنه في شهادة تسجيلها أو لأغراض مخالفة للقوانين والأنظمة النافذة .

4-إذا كان سائق المركبة المؤمن عليها وقت الحادث في حالة سكر أو تحت تأثير المخدرات .

5-إذا ثبت أن الحادث قد ارتكب قصدا من قبل سائق المركبة .

المادة ٢٠٩

تنقل إلى المالك الجديد الحقوق والالتزامات الناشئة عن عقد التأمين ويحل محل المتعاقد حكما في علاقته مع شركة التأمين، ولا يحق للمالك السابق أو اللاحق أن يطلب إلغاء عقد التأمين عند نقل الملكية ولا تلتزم شركة التأمين بإعادة أي جزء من بدل التأمين إلى المالك السابق .

المادة ٢١٠

يلغى التأمين في حال تلف المركبة تلفا كليا، وذلك بعد إبراز شهادة من دوائر المواصلات تثبت ذلك، ويحق للمؤمن له بهذه الحالة استرداد ما يستحق له من القسط بنسبة المدة الباقية من التأمين .

المادة ٢١١

أ- تحدد بدلات التأمين وتعدل بمرسوم .

ب- تكون عقود التأمين الإلزامي وشهاداته ووثائقه وفقا لنماذج موحدة تحددها وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية .

المادة ٢١٢

يتم حجز المركبة الآلية المؤمن عليها وفقا لأحكام هذا الفصل عند تسببها لحادث ما بوضع الإشارة اللازمة على قيدها في دوائر المواصلات، ولا يجوز توقيفها إلا بالمقدار الذي تقتضيه حاجات التحقيق الأولي .

المادة ٢١٣

أ- على دوائر الضابطة التي تقوم بتنظيم الضبوط موافاة شركة التأمين بصورة عن ضبط كل حادث وقع لمركبة مؤمنة لديها ويثبت في هذا الضبط رقم عقد التأمين واسم المتعاقد وشركة التأمين من بيانات بطاقة التأمين .

ب- لا يجوز لشركة التأمين أن تحتج بتأخير وصول هذا الضبط إليها للتحلل من مسئولياتها تجاه المتضرر .

المادة ٢١٤

حق لمالك المركبة تغطية الأضرار التي لم ينص عليها في هذا القانون بعقود تأمين تكميلية .

المادة ٢١٥

تصدر التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا الفصل على شكل لائحة تنفيذية من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية بالاتفاق مع وزير المواصلات

العقوبات

المادة ٢١٦ رجوع

مع عدم الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في الأحكام النافذة، يعاقب المخالف بالعقوبات المبينة بجانب كل مخالفة منصوص عليها في الجدول التالي:

الرقم نوع المخالفة التدبير الوقائي الذي تتخذه الشرطة المختصة بحق المخالف العقوبة التدبير الاحترازي

عدم الوقوف في حالة ارتكاب حادث أدى إلى وقوع أضرار جسدية ولم يسعف المصاب اذا لم يكن هناك خطر يهدد حياة المخالف سحب رخصة السير

وحجز المركبة

وسحب إجازة السوق

وتقديم المخالف للقضاء الحبس من شهر إلى ثلاثة اشهر

والغرامة (١٠٠٠) ل.س إلى (٢٠٠٠)ل.س سحب إجازة السوق من ثلاثة أشهر إلى سنة واحدة

مخالفة تعرفة أجور النقل. الحبس حتى ثلاثة اشهر

والغرامة من (٥٠٠) ل.س

إلى (١٠٠٠) ل.س

أو بإحدى هاتين العقوبتين

سوق المركبة قبل الحصول على إجازة سوق تقديم المخالف للقضاء وحجز المركبة الحبس من شهر إلى شهرين والغرامة من (١٠٠٠) ل.س إلى (٢٠٠٠) ل.س حجز المركبة حتى شهرين

مكرر استخدام وقود غير الوقود المرخص باستخدامه في الآلية سحب رخصة السير وحجز المركبة الغرامة ألفا ليرة سورية حجز المركبة لمدة شهرين مع إتلاف جهاز التحويل المعد لاستعمال الوقود غير المرخص به للآلية

تسيير مركبة دون لوحات سحب رخصة السير وحجز المركبة حتى إزالة المخالفة الحبس من عشرة أيام إلى شهر واحد والغرامة ٥٠٠ ل.س

سوق مركبة بإجازة سوق لا تخول قيادتها . الحبس التكديري مع الغرامة ١٠٠٠ ل.س للفئة (د) فيما عدا ذلك ٢٠٠ ل. س فقط

سوق مركبة في حالة السكر البين. سحب إجازة السوق الحبس التكديري والغرامة من 500 ل.س إلى ١٠٠٠ل.س سحب إجازة السوق من شهر إلى ثلاثة اشهر

الإقلاع المفاجئ والقيادة الرعناء مما يخل بالطمأنينة وبسلامة مستعملي الطريق) كالتشحيط وسواه) سحب إجازة السوق لمدة ثلاثة اشهر وحجز المركبة لمدة شهر الغرامة 2000 ل.س

ترك المركبة واقفة على الخطوط الحديدية أو في حرمها أو اجتيازها تلك الخطوط الحديدية في غير الممرات المسموح بها سحب رخصة السير وحجز المركبة وسحب إجازة السوق الغرامة ٥٠٠ ل.س سحب إجازة السوق من شهر إلى ثلاثة اشهر

مخالفة المركبات لخطوط السير أو مناطق التجول المحددة لها في رخصة سيرها الغرامة ٢٠٠ ل.س للمركبات الخاصة والمركبات العامة الصغيرة الغرامة ١٠٠٠ ل.س للمركبات العامة الأخرى

عدم تجهيز مركبة النقل المعدة لنقل مواد ملتهبة بجهاز إطفاء حريق. سحب رخصة السير وحجز المركبة حتى إزالة المخالفة

تسيير مركبة قبل الترخيص لها بالسير حجز المركبة حتى إزالة المخالفة الغرامة 500 ل.س

زيادة عدد المقاعد عن المحدد في رخصة السير حجز المركبة حتى إزالة المخالفة الغرامة ٥٠٠ ل.س

تغيير أحد أوصاف المركبة أو إجراء تصديق جوهري عليها قبل الحصول على ترخيص بذلك سحب رخصة السير حتى إزالة المخالفة الغرامة ٥٠٠ ل.س

أ ـ تسيير المركبة ليلا وأنوارها الأمامية معطلة أو غير مضاءة

ب ـ تسيير المركبة ليلا وأنوارها الخلفية معطلة أو غير مضاءة سحب رخصة السير حتى إزالة المخالفة

سحب رخصة السير حتى إزالة المخالفة الغرامة ١٠٠٠ ل.س

الغرامة ٥٠٠ ل.س

تجاوز وزن الحمولة أو ارتفاعها أو طولها أو عرضها عن الحدود المسموح بها في المركبات الآلية إزالة المخالفة الغرامة ٥٠٠ ل.س

عدم تقيد سائق المركبة بإشارات المرور الضوئية سحب إجازة السوق لمدة عشرة أيام الغرامة ٥٠٠ ل.س

عدم مراعاة المميزات الفنية الواجب توافرها في سيارات البولمان الغرامة ٢٠٠٠ ل.س

إلحاق الضرر بالطرق العامة سواء احدث هذا الضرر من المركبة أو من حمولتها الغرامة ١٠٠٠ ل.س

إجراء سباق على الطرقات العامة دون ترخيص أو مخالفة لشروط الترخيص الغرامة 100 ل.س لكل متسابق. الغرامة ٥٠٠ ل.س لمنظم السباق

تجاوز السرعة القصوى الغرامة ٢٥٠ ل.س

تجاوز السرعة القصوى للمركبات التي تحدد لها سرعة معينة الغرامة ٥٠٠ ل.س

تسيير مركبات الأشغال قبل الحصول على ترخيص حجز المركبة وسحب إجازة السوق حتى إزالة المخالفة الغرامة ٣٠٠ ل.س

نقل ركاب بالأجرة في المركبات الخاصة الغرامة ٥٠٠ ل.س

استعمال الأبواق ذات الأصوات المتعددة والصارخات والصافرات إزالة المخالفة الغرامة ٥٠٠ ل.س

عدم تركيب عادم أو تركيبه بصورة غير نظامية أو خروج أصوات أو ضوضاء أو دخان مضر بالصحة من المركبة إزالة المخالفة الغرامة ٥٠٠ ل.س

تجهيز المركبة بمشعاع (برجكتور) واستعماله خلافا للقانون والأنظمة إزالة المخالفة الغرامة ٣٠٠ ل.س

التجاوز في حال توقف رتل من السيارات بسبب عرقلة السير أو بسبب وجود إشارة بتوقيفها سحب إجازة السوق لمدة أسبوع الغرامة ٣٠٠ ل.س

قيادة المركبة في اتجاه ممنوع بدلالة الشاخصة أو في اتجاه معاكس لحركة المرور سحب إجازة السوق لمدة أسبوع الغرامة ٣٠٠ ل.س

مخالفة قواعد استعمال أنوار التلاقي. الغرامة ٣٠٠ ل.س

اجتياز المركبة للخط الفاصل بين المسلك والآخر الغرامة ٣٠٠ ل.س

قيادة مركبة من قبل سائق سحبت إجازة السوق منه كتدبير وقائي أو احترازي الغرامة ٥٠٠ ل.س

وضع لوحات تسجيل على المركبة مخالفة للنماذج النظامية سحب رخصة السير وحجز المركبة حتى إزالة المخالفة الغرامة ٢٠٠ ل.س

عدم تقديم الوثائق الخاصة المركبة أو السائق أو التامين إلى موظفي السلطة المختصة حجز المركبة حتى إزالة المخالفة الغرامة ٢٠٠ ل.س

تسيير المركبات الزراعية قبل الحصول على الترخيص حجز المركبة حتى الحصول على الترخيص الغرامة ٢٠٠ ل.س

تسيير مركبة بدون مكابح أو اذا كانت المكابح غير ذات فعالية إزالة المخالفة الغرامة ٢٠٠ ل.س

تسيير مركبة بلوحات قبل الحصول على رخصة السير إزالة المخالفة الغرامة ٢٠٠ ل.س

تسيير مركبة برخصة سير انتهى مفعولها إزالة المخالفة الغرامة ٢٠٠ ل.س

تسيير المركبة ليلا بدون أنوار جانبية (القياس) أو نور اللوحة أو التوقف أو أنوار المركز والإشارة العاكسة للنور المثلث المشكل إزالة المخالفة الغرامة ٢٠٠ ل.س

تجهيز أو إضافة أو وضع ما يحجب الرؤية من داخل المركبة إلى خارجها أو بالعكس إزالة المخالفة الغرامة ٥٠٠ ل.س

تركيب أجزاء إضافية على المركبة (عوارض وغيرها) تتجاوز أبعادها الأساسية إزالة المخالفة الغرامة ٢٠٠ ل.س

عدم تغطية الحمولة القابلة للتناثر أثناء سير المركبة بغطاء محكم إزالة المخالفة الغرامة ١٠٠٠ ل.س

عدم الوقوف في حالة ارتكاب حادث أدى إلى وقوع أضرار مادية الغرامة ٢٠٠ ل.س

عدم إسعاف المصاب من قبل سائق مركبة أخرى شاهد الحادث الغرامة ٢٠٠ ل.س

التجاوز في المنعطفات ورؤوس المرتفعات عندما تكون الرؤية إلى الأمام غير كافية الغرامة ٢٠٠ ل.س

تجاوز مركبة وهي في حالة تجاوز مركبة أخرى الغرامة ٢٠٠ ل.س

عدم التزام الجانب الأيمن من الطريق لإفساح المجال لمرور سيارات قوى الأمن والإسعاف والإطفاء والدفاع المدني التي تنبه عن رغبتها بالتجاوز أو المرور بإشاراتها أو صفاراتها الخاصة الغرامة ٢٠٠ ل.س

التجاوز عند اجتياز الخطوط الحديدية غير المحروسة وعلى الجسور وفي الأنفاق أو عند ملتقى الطرق أو في أماكن وقوف سيارات نقل الركاب قبل التأكد من سلامة عبور هذه المناطق الغرامة ٢٠٠ ل.س

عدم إعطاء أفضلية المرور لسيارات قوى الأمن والإطفاء والدفاع المدني والإسعاف التي تنبه عن اقترابها بإشاراتها الخاصة أو لارتال سيارات الجيش الغرامة ٢٠٠ ل.س

عدم وضع الإشارات العاكسة للنور عند وقوف المركبة ليلاً على الطريق أو عدم اتخاذ الاحتياطات لتسهيل المرور عند سقوط حمولتها أو جزء منها نتيجة قوة قاهرة على الطريق سواء أكان ذلك ليلا أو نهارا الغرامة ٢٠٠ ل.س

عدم مراعاة قواعد أفضلية المرور عدا ما ورد بشأنه نص الغرامة ١٠٠ ل.س

إطفاء محرك مركبة بقصد تسييرها في منحدرات بقوة اندفاعها الغرامة ٢٠٠ ل.س

عدم تجهيز سيارات نقل الركاب الكبيرة والمتوسطة وسيارات الشحن بجهاز لإطفاء الحريق الغرامة ٢٠٠ ل.س

الامتناع عن نقل الركاب في سيارات الركوب العامة الغرامة ٢٠٠ ل.س

استعمال المركبة لغير الغاية المرخص لها الغرامة ١٠٠ ل.س

مخالفة المركبة الآلية المزودة بلوحتي تجربة أو مرور لحظة السير أو لمنطقة التجول المحددة برخصة السير سحب رخصة السير وحجز المركبة حتى إزالة المخالفة الغرامة ١٠٠ ل.س

وقوف المركبة على يسار الطريق. إزالة المخالفة الغرامة ١٠٠ ل.س

وقوف المركبة في الأماكن التي تبعد اقل من عشرة أمتار عن موقف سيارات الركوب الكبيرة والمتوسطة إزالة المخالفة الغرامة ١٠٠ ل.س

وقوف المركبة عند منعطف أو قمة طريق أو مفترق طرق عندما تكون الرؤية غير كافية إزالة المخالفة الغرامة ١٠٠ ل.س

ترك العربة على الطريق بشكل يؤدي إلى عرقلة المرور أو مضايقة الجمهور أو إزعاجه أو تعريض سالكي الطريق للخطر إزالة المخالفة الغرامة ١٠٠ ل.س

وقوف المركبة في مكان ممنوع الوقوف فيه إزالة المخالفة الغرامة ٥٠ ل.س

تركيب اكثر من هوائي واحد للمذياع على السيارة إزالة المخالفة الغرامة ١٠٠ ل.س

استعمال المنبه العادي أثناء أوقات المنع الصادرة بقرارات السلطات الإدارية المحلية الغرامة ١٠٠ ل.س

استعمال السائق للمسرب الواقع في أقصى يساره في الطريق ذي الاتجاه المزدوج الذي يحوي ثلاثة مسارب فقط الغرامة ١٠٠ ل.س

عدم التزام الجانب الأيمن من الطريق من قبل السائق عندما تكون الرؤية غير كافية الغرامة ١٠٠ ل.س

قيادة مركبة بإجازة سوق قد انتهى مفعولها الغرامة ١٠٠ ل.س

عدم إطاعة الإشارة المعطاة من قبل منظم المرور الغرامة ٥٠ ل.س

استعانة الذين يمتطون الدراجات الآلية أو العادية بغيرها من المركبات أثناء السير الغرامة ١٠٠ ل.س

عدم التقيد بالسرعة الدنيا الغرامة ١٠٠ ل.س

عدم مراعاة القواعد والتدابير الخاصة بعبور مداخل الجسور والأنفاق الغرامة 100 ل.س

تجاوز السرعة المحددة للمناطق المأهولة الغرامة ١٠٠ ل.س

اجتياز المركبة للخطوط المتواصلة ضمن المسلك الواحد أو السير عليها الغرامة 100 ل.س

اجتياز المركبة للخط المتواصل الموازي لخط متقطع عندما يكون الأول منهما على يسار السائق مباشرة الغرامة ١٠٠ ل.س

زيادة سرعة المركبة بشكل مفاجئ أو الدخول إلى أملاك مجاورة للطريق أو الخروج منها قبل التأكد من عدم وجود خطر قد يؤدي إلى وقوع حادث الغرامة ١٠٠ ل.س

تسيير مركبة بدون حمل رخصة سيرها إزالة المخالفة الغرامة ٥٠ ل.س

سوق مركبة دون حمل إجازة السوق مع السائق إزالة المخالفة الغرامة ٥٠ ل.س

وقوف المركبات العامة في غير المواقف المخصصة لها أو اخذ الركاب من غير هذه المواقف أو إنزالهم في غيرها الغرامة ٥٠ ل.س

عدم تخفيف سرعة المركبة خارج المناطق المأهولة لدواعي التمهل (صعوبات الطريق (الغرامة ٥٠ ل.س

عدم التقيد بمدلول الشاخصات باستثناء ما ورد بصدد نص آخر الغرامة ٥٠ ل.س

نقل ركاب زيادة عن العدد المحدد في رخصة السير الغرامة ٢٥ ل.س عن كل راكب داخل الصندوق في السيارة العامة

الغرامة ٥٠ ل.س عن كل راكب خارج الصندوق في سائر السيارات وإزالة المخالفة

المخالفات الأخرى لأحكام هذا القانون والقرارات والتعليمات المنفذة له مما لم يرد عليه نص في الفقرات السابقة الغرامة ٢٥ ل.س

المادة ٢١٧

على السلطة التي ضبطت المخالفة تطبيق التدابير الوقائية المبينة إلى جانب كل نوع من أنواع المخالفات .

المادة ٢١٨

1- يجوز للمخالف دفع الغرامة المحددة عند تنظيم الضبط أو خلال سبعة أيام من تاريخ توقيع المخالف عليه في حالة الحضور، أو من تاريخ تبليغه المخالفة أصولا اذا تم تنظيم الضبط على الغياب وذلك في المخالفات المعاقب عليها بالغرامة فقط، ويعفى المخالف في حالة الدفع من التدابير الوقائية عدا ما يتعلق منها بإزالة المخالفة، وان دفع الغرامة يمنع من إقامة دعوى الحق العام، إلا انه لا يحول دون حق المتضرر بمراجعة المحكمة المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الذي لحق به من المخالفة .

2- في حالة عدم تسديد الغرامة خلال الفترة المنصوص عليها في هذه المادة يحال الضبط إلى الجهة القضائية المختصة لتحكم بضعف الغرامة المحددة في المادة ٢١٦ من هذا القانون فضلا عن التدابير الاحترازية .

المادة ٢١٩

يتم استيفاء الغرامات عن المخالفات المعاقب عليها بالغرامة فقط وفق تعليمات تصدر عن وزير الداخلية بالاتفاق مع وزير المالية، يراعى فيها اسهل السبل على المواطن في تسديد الغرامات .

المادة ٢٢٠

اذا تكرر ارتكاب مخالفة من نوع واحد من المخالفات الواردة بالفقرات من ١- ٤٤ من المادة ٢١٦ من هذا القانون خلال مدة سنة من تاريخ اكتساب الحكم الصفة المبرمة تشدد العقوبة بالنسبة للغرامة فقط بما لا يقل عن ثلاثة أمثال الغرامة ولا يزيد عن أربعة أمثالها، وفي حال التكرار للمرة الثانية خلال نفس المدة تحسب إجازة السوق لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن ثلاثة اشهر .

المادة ٢٢١

اذا زاد عدد المخالفات المرتكبة لأحكام الفقرات من ١- ٤٤ من المادة ٢١٦ من هذا القانون، خلال سنة واحدة على أربع مخالفات ثابتة قضائية مبرمة، تشدد العقوبة في المخالفة الخامسة برفع الغرامة فقط إلى ما لا يقل ثلاثة أمثال الغرامة ومالا يزيد عن ستة أمثالها، فإذا ارتكبت مخالفة سادسة تسحب إجازة المخالف لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن ثلاثة اشهر أما في المخالفة السابعة

المرتكبة خلال نفس المدة، فتسحب الإجازة ولا تعاد إلا بعد سنة من تاريخ تنفيذ العقوبة المحكوم بها في تلك المخالفة .

المادة ٢٢٢

ملغاة بموجب المادة ٢٤ من القانون رقم (٦) تاريخ ٧ /٢/ ١٩٧٩ والقاضي بتعديل قانون السير

اصول المحاكمة

المادة ٢٢٣ رجوع

يقوم رجال الضابطة العدلية بما في ذلك ضباط صف ضباط وأفراد قوى الأمن الداخلي بتنظيم الضبوط اللازمة بحق المخالفين وفقا لأحكام هذا القانون .

المادة ٢٢٤

يعتبر من رجال الضابطة العدلية في معرض تطبيق أحكام هذا القانون الموظفون المختصون لدى الدوائر المختصة عن المواصلات في المحافظات ويجوز لهم في هذه الحالة تنظيم الضبوط اللازمة ضمن مكاتبهم في حال اطلاعهم على مخالفات لأحكامه .

المادة ٢٢٥

تعتبر ضبوط المخالفات صحيحة ما لم يثبت عكسها .

المادة ٢٢٦

تعتبر المخالفة واحدة بين نقطتي الانطلاق والوصول اذا لم يكن من المستطاع إزالة المخالفة بينهما .

المادة ٢٢٧

تطبق أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية في كل ما لم يرد فيه نص خاص في هذا القانون .

المادة ٢٢٨

تطبق الأصول الموجزة المبينة في المواد (٢٢٥ حتى ٢٣٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على جميع المخالفات المشار إليها في هذا القانون باستثناء المخالفات المعاقب عليها بالحبس حيث تطبق عليها الأصول العادية .

المادة ٢٢٩

ترسل الأحكام الصادرة وفق الأصول الموجزة بشأن مخالفات أحكام هذا القانون إلى دائرة تنفيذ الأحكام الجزائية مباشرة لتنفيذها وللمحكوم عليه إما أن ينفذ الحكم فورا أو أن يعترض على

الفقرة الحكمية المبلغة إليه بتصريح يدونه عليها. أما اذا لم يكن موجودا فيتم تبليغه وفق الأصول وله حق الاعتراض على الحكم أمام المحكمة المختصة خلال خمسة أيام من اليوم التالي للتبليغ .

المادة ٢٣٠

أ- تسجل الأحكام القضائية الصادرة بالمخالفات على صحيفة السائق وعلى وحدات المرور إعلام السلطة المختصة لشؤون المواصلات بأسماء السائقين المترتب عليهم غرامات مخالفات سير لوضع الإشارة اللازمة في صحيفة السائق أو السيارة (حسب الحال (والاستفادة من كل مراجعة لهذه السلطة بشان المساهمة في تحصيل غرامات مخالفات السير .

ب- يمتنع على السلطة المختصة بشؤون المواصلات منح أي ترخيص أو تأشيرة لكل شخص ترتب عليه غرامات سير أو إنجاز أي معاملة له قبل إبرازه بيانا صادرا عن وحدة المرور المختصة يشعر بتسديد جميع غرامات مخالفات السير المترتبة عليه .

المادة ٢٣١

1- تنظم ضبوط المخالفات على نسخ بعدد الجهات التي سترسل إليها بالإضافة إلى إشعار خاص بمرتكب المخالفة .

2- يجب أن يتضمن ضبط المخالفة جميع المعلومات والبيانات التي تساعد في تحديد هوية المخالف ومكان إقامته والجهة التي يمكن العثور عليه فيها ومواصفات المركبة .

احكام عامة وختامية

المادة ٢٣٢ رجوع

مع عدم الإخلال بالأحكام الواردة في هذا القانون وغيره من النصوص التشريعية النافذة، للوزير إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون ولا سيما في المجالات التالية :

1- تحديد السرعة خارج حدود المدن .

2- التدابير التي يراها ضرورية لتأمين سلامة المرور على الجسور وفي الأنفاق .

3- أماكن الشاخصات خارج المدن .

4- منح رخص سباقات المركبات الآلية على اختلاف أنواعها .

5- إجراء حفريات على الطرق خارج المدن .

6- الشروط النظامية المتعلقة بأربطة المقطورات .

7- تحديد أجهزة التنبيه ومواصفاتها .

-8جواز تشميل الطرقات بالإشارات العاكسة .

-9تحديد أنوار المركبات الزراعية ومركبات الأشغال خارج الطرقات وقياسات اللوحة المربعة المشار إليها في المادة ٨٥ .

-10مواصفات جهاز عادم الصوت .

-11مواصفات جهاز تسجيل السرعة ومكان وجوده في السيارة .

-12تحديد مفهوم التعديل أو التبديل الجوهري .

-13أنواع السجلات التي تسجل فيها المركبات وأصول مسكها .

-14تحديد مواصفات وأشكال لوحات المركبات .

-15تحديد الشروط والمواصفات الفنية لجميع أنواع المركبات .

-16تحديد مواصفات إجازة السير .

-17تحديد مواصفات سجلات ورشات تصليح المركبات .

-18تشكيل اللجان المكلفة بإجراء الفحوص الفنية واختصاصاتها والمؤهلات التي يجب أن تتوافر في أعضائها .

-19تحديد الطرقات الدولية والعريضة والرئيسية وغيرها .

-20شرائط الفحص الفني للمركبات .

-21كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام هذا القانون فيما ينص عليه صراحة فيه .

-22تحديد وتسمية العناصر المختصين من موظفي المواصلات بالمحافظات الذين سيكلفون بضبط المخالفات عملا بالمادة ٢٢٤ من هذا القانون وبيان صفتهم الرسمية .

المادة ٢٣٣

تبدل أشكال لوحات التسجيل مرة كل أربع سنوات على الأقل .

المادة ٢٣٤

يستوفى مبلغ وقدره عشر ليرات سورية كأجور لرفع المركبة الموجودة ضمن المدينة وإذا كانت خارجها يضاف لهذا المبلغ خمسة وعشرون قرشا سوريا عن كل كيلو متر بدءا من حدود البلديات وتؤول هذه الرسوم لصندوق إدارة المرور لصرفها في سبيل تنظيم المرور وتطويره .

المادة ٢٣٥

يجب على السلطة المسئولة عن المواصلات والدوائر الجمركية على الحدود لصق بطاقة على زجاج المركبة بألوان مميزة لكل فئة من فئات المركبات تفيد في معرفة تاريخ انتهاء مفعول رخصة سير المركبة أو أي ترخيص يقوم مقامها ويصدر الوزير قرارا ينظم فيه مواصفات هذه البطاقات وفئات المركبات وسائر الأمور التي تحقق الغرض الذي أعدت من اجله .

المادة ٢٣٦

يحدد الوزير بقرار منه لونا واحدا مميزا لسيارات الركوب الصغيرة التي تعمل داخل المدن بالأجرة (تاكسي .)

احكام انتقالية

المادة ٢٣٧ رجوع

يمكن لصاحب السيارة السياحية الخصوصية المحدد موعد ترخيصها قبل تاريخ صدور هذا القانون في اشهر كانون الثاني وشباط وتشرين الثاني وكانون الأول من السنة أن يطلب خلال فترة سنتين من تاريخ نفاذ هذا القانون ولمرة واحدة فقط نقل موعد ترخيص سيارته إلى يوم أخر من أيام السنة في غير الأشهر المذكورة .

المادة ٢٣٨

تعتبر سيارة البيك آب المحولة قبل تاريخ صدور هذا القانون إلى سيارة الركوب من فئة سيارة الركوب المتوسطة وذلك اعتبارا من تاريخ تجديد ترخيصها وفقا لأحكام هذا القانون وتطبق عليها الأحكام الواردة فيه والناظمة لهذه الفئة .

المادة ٢٣٩

إلى أن تحدث مدارس تعليم قيادة المركبات المنصوص عليها في المادة ١٨٥ من هذا القانون ويصدر نظامها الداخلي يتبع ما يلي :

1- يجري الفحص الفني أمام لجان خاصة تعينها السلطة المختصة بشؤون المواصلات، ويحدد الفحص ومكانه ومواده وعلاماته وكل ما يتعلق به بقرار يصدر عن وزير الداخلية .

2- اذا لم ينجح الطالب في هذا الفحص فلا يمكنه أن يقدم فحصا جديدا قبل انقضاء شهر كامل على تاريخ رسوبه ويعتبر الفحص ملغى في الحالات التالية :

أ- اذا قدمه الطالب قبل انقضاء مدة شهر .

ب- اذا تقدم إليه السائق أثناء المدة التي لا يحق له فيها أن يسوق مركبته على اثر صدور أمر

بسحب إجازة سوقه السابقة .

ج- اذا قدم الطالب بيانات كاذبة أو أبدل بشخصه شخصا آخر لإجراء الفحص أو حاول إبداله

-3تسحب حالا كل إجازة سوق حصل عليها الطالب في إحدى الأحوال المذكورة آنفاً مع احتفاظ الإدارة بحقها بإجراء الملاحقة الجزائية .

-4يصدر وزير المواصلات التعليمات المتعلقة بتعليم قيادة المركبات من قبل الحائزين على إجازات سوق عمومية على المركبات العامة التي يملكونها وكذلك الشروط الواجب توافرها فيمن يود ممارسة مهنة تعليم قيادة المركبات وتحديد مناطق التعليم خارج الحدود الإدارية للمدن .

المادة ٢٤٠

يبقى مفعول إجازات السوق الممنوحة إلى السائقين قبل تاريخ نفاذ هذا القانون قائما حتى انتهاء مدتها بانقضاء أربع سنوات على منحها أو التأشير عليها أو سنتين لمن تجاوز الستين من العمر وتصبح هذه الإجازة غير صالحة للاستعمال في اليوم التالي لانقضاء المدة المذكورة ويتحتم على حامليها فيما اذا رغبوا في الاستمرار في سوق المركبات تجديدها بعد دفع الرسوم عن المدة المحددة بموجب هذا القانون ويبدأ تاريخ الإجازة الجديدة من اليوم التالي لانقضاء مدة السنوات الأربع أو السنتين لمن تجاوز الستين من العمر حسب الحال .

المادة ٢٤١

ملغاة بموجب المادة ٢٦ من القانون رقم (٦) تاريخ ٧/ ٢/ ١٩٧٩ القاضي بتعديل قانون السير

المادة ٢٤٢

إلى أن تبدل التشريعات المرعية الناظمة لاستيفاء الرسوم يثابر على تطبيق النصوص النافذة المتعلقة بهذا الشأن .